كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٤هـ"

الضّوابط القانونيّة الدوليّة والدستوريّة لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير

International And Constitutional Legal Controls For Exercising The Right To Freedom Of Opinion And Expressions

الدكتـــور

محمد عبد الرحمن إسماعيل الصالحي

مدرس القانون بالجامعة العمالية

أستاذ القانون الدولي المساعد بجامعة الطائف سابقاً

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

الضّوابط القانونيّة الدوليّة والدستوريّة لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير

International And Constitutional Legal Controls For Exercising The Right To Freedom Of Opinion And Expressions

الدكتـــور

محمد عبد الرحمن إسماعيل الصالحي

مدرس القانون بالجامعة العمالية

أستاذ القانون الدولي المساعد بجامعة الطائف سابقاً

الضَّوابط القانونيَّة الدوليَّة والدستوريَّة لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير

محمد عبد الرحمن إسماعيل الصالحي
قسم العلوم الإنسانية، القانون الدولي العام، شعبة العلاقات الصناعية، الجامعة العمالية، مصر.
البريد الإلكتروني: drmelsalhy636@outlook.com

ملخص البحث:

يتناول البحث التأصيل القانوني لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي العام وتطبيقاته في الدساتير دوليًّا وإقليميًّا لضمان ممارسته بالصورة التي تراعي مقاصد حماية أمن الدول وحقوق الأفراد.

منهجيّة البحث:

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي والوصفي، وذلك باستعراض ووصف القواعد القانونيَّة الدوليَّة المُنظِمة للحق موضوع الدراسة وتطبيقاته وحدود تقييده، وقد صمم البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، واختتم بمجموعة من النتائج نوجزها في إجماع المواثيق الدولية والدستورية على حماية هذا الحق وضرورة ممارسته بالصورة التي تراعي أمن الدول وحقوق وسمعة الأفراد، وانتهى الباحث إلى مجموعة من التوصيات حيث يوصي الباحث بضرورة رصد وتصحيح الممارسات غير المشروعة بالطريقة التي تؤدي إلى تعزيز ممارسة حرية الرأي والتعبير، وضرورة تطوير وسائل التثقيف بقواعد الممارسة المشروعة لهذا الحق؛ لتعزيز التعاون بين أفراد المجتمع الدولي والتزامًا بالتعهدات الدوليَّة.

الكلمات المفتاحية: الحق في حرية الرأي والتعبير، التأصيل القانوني لحرية الرأي والتعبير، تقييد حرية الرأي والتعبير، الالتزامات القانونية اللصيقة بممارسة حرية الرأي والتعبير.

International And Constitutional Legal Controls For Exercising The Right To Freedom Of Opinion And Expressions

Mohamed Abdalrhman Ismael Alsalhy
Department of Humanities, Public International Law, Division of Industrial Relations, Workers University, Egypt.
E-mail: drmelsalhy636@outlook.com

Abstract:

The research aims to study The Legal Rooting of the right to freedom of opinion and expression in international law and legal constitutions to ensure that it is practiced in a way that protects the security of countries and citizens' rights.

Research Methodology :

The researcher relied on the analytical descriptive approach of the international legal and constitutional rules of the right under study, and research topic was dealt with by an introduction and three topics, then the study concluded with a set of results than can be summarized as: the consensus of international convention and constitutions to protect this right ,and the researcher recommends that we need monitor and correct illegal practices to promote and protect this right and comply with international obligations.

Keywords: The right to freedom of opinion and expression, international legal restrictions on freedom of opinion , Limitations of legal obligations the exercise of freedom of opinion and expression.

المقدمة[1]

تمهيد:

حظي الحقُّ في حرية الرأي والتعبير باهتمام الدول والمنظمات الدولية والأشخاص والمؤسسات، فقد اهتمت الأمم المتحدة بحماية حقوق الأنسان باعتبارها مقصدًا من مقاصدها لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

والاهتمام بهذه الحقوق يرجع إلى العلاقة الوثيقة بين الإنسان وبينها، فالإنسان لا يستطيع العيش دون أن يمارس هذه الحقوق، لذلك عنيت الشرائع السماويَّة بحماية هذا الحق والتأكيد عليه، وتحديد إطار الممارسات المشروعة وغير المشروعة له، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[2]، فقد أكدت الآية الكريمة الرقابة على ما يصدر عن الانسان من الملائكة الكرام، فإن كان خيرًا يؤجر وإن كان شرًا يأثم، ومن ثَمَّ اقترن سوء الممارسة بالعقاب، فإذا تسببت الممارسة للرأي والتعبير في إشعال الفتن أو التعرض لسمعة الآخرين أو تعريض أمن المجتمع للخطر - يصبح المسلم معرض للعقاب.

---

(١) انظر: أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام ،٢٠٠٣م، ص ٣١ وما بعدها.

- وراجع: سهام رحال، حدود الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وزارة التعليم والبحث العلمي، جامعة لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، ٢٠١٠ م، ص٦٩ وما بعدها، وانظر: جعفر عايد المشارقة، حرية الرأي والتعبير في الإسلام، دار الكتب العلمية، ١٩٧١م، ص١٢ وما بعدها.

(٢) سورة ق، الآية (١٨).

كما جاء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[1] للنهى عن التحدث دون علم، ولذلك اقترنت حرية الرأي والتعبير في هذا المقام بالعلم والإلمام بصحيح ما يتحدث عنه؛ وذلك لخطورة التحدث دون علم على المجتمع والأفراد، فحديث العلم يجعل من الكلمات نور يضيء للغير الطريق لإدراك الحقائق، أما الحديث عن جهل فيحمل في طياته كل الشرور.

إذن أكدت الشريعة الإسلامية على تقييد ما يصدر عن الإنسان بقيدين هما: العلم، وعدم الإضرار بالغير، وتعددت صور ممارسة الرأي والتعبير بالقول ومن خلال الكتابة أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، أو البرامج الإعلامية أو غيرها.

وقد عاصر الفتوحات الإسلامية في الغرب تبني هذه المبادئ والعمل على تقنينها؛ وذلك تقديرًا لقيمة ما جاء به الإسلام قولًا وعملًا من الدعوة إلى تحرير الإنسان من عبودية الشهوات، ثم ظهر إلى الوجود القانوني العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير التي تحمى وتنظم ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير.

وقد كانت بداية الممارسات الإعلامية لحرية الرأي والتعبير مقترنة بالعديد من النظريات الإعلامية التي عاصرت التقدم التقني وظهور وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية التي تؤيد إطلاق حرية الرأي والتعبير دون قيود، وإبان الممارسة الفعليَّة لهذه الحريَّة في إطار هذه النظريَّات ظهرت السلبيَّات التي تمثل خطرًا على المجتمع والدول كافَّة.

فقد أثبتت الممارسة العملية احتكار وسائل الإعلام لحرية الرأي والتعبير في ظل قدرتها على الانتشار السريع، ومع تملك رجال الأعمال لهذه الوسائل الإعلامية أصبحت معبرة عن توجيهاتهم فقط، وتسبب ذلك في استخدام بعض وسائل الإعلام في إشعال الفتن والتحريض، كما حدث في صراع البوسنة والهرسك، لذلك دفعت هذه

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٣٦)

الممارسات إلى الانتقال إلى مرحلة وضع قيودٍ ضابطة لهذه الحرية تضمن قيام هذه المؤسسات بالالتزام بالمهنيَّة وعدم ممارسة الضغوط على المجتمع وتعريض مصلحته للخطر، وحماية حقوق وسمعة الأفراد وحريَّاتهم.

من سياق ما سبق يطرح سؤال نفسه على بساط البحث حول ماهيَّة المشكلة ولماذا كان هذا الصراع حول حرية الرأي والتعبير؟

تقتضي الإجابة على هذا السؤال الإشارة إلى محورين اللذين شكلا الأساس الموضوعي للصراع. أولهما: هو الثقافة غير الصحيحة من قِبَل بعض الأفراد بأن حريَّة الرأي والتعبير هي حقٌّ للإنسان دون أدنى قيد، فله الحقُّ في الرأي دون أي مضايقة بغض النظر عن سمعة الأخرين أو حقوقهم، ومن ثَمَّ لا عبرة لما قد يحدثه هذا الرأي أو التعبير من فتنٍ أو تنمر أو نشرٍ لفكرٍ عنصريٍّ، أو تحريضٍ على العنف أو إفشاءٍ لأسرار الدولة.

وثانيهما: هو لجوء الدول لحقها في التضييق على ممارسة هذه الحقوق عند شعورها بالخطر على أمنها الداخلي وعلاقاتها الخارجية، وهو أمرٌ منطقيٌّ في ظِلِّ انتشار التقنية الحديثة في وسائل التواصل الاجتماعي وسرعة تأثيرها وانتشارها وارتباط الأفراد بها، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا التضييق المحمود يحدث في إطار الاتفاقيات الدوليَّة والدساتير والقوانين.

ولمعالجة أسباب الصراع سالفة الذكر يجب أن يكون لدى الجميع وقفة مع النفس عند ممارسة هذه الحرية، ويأتي ذلك بنشر ثقافة التمييز بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة من قِبَل مؤسسات الدولة وأهمية حمايتها، وتطوير آليات ممارستها من خلال التشريعات المختلفة.

وعندما تقوم الدول بهذا الدور التثقيفي تحصد العديدَ من الفوائد الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والسياسيَّة، وهذه الفوائد قد تحققت بالفعل في الدول التي احتضنت

وعزَّزت الحق في حرية الرأي والتعبير، وأعلت مبدأ الرقابة الداخلية، وكان لديها الإدارة الحقيقية لتصويب الإخطاء، ومحاسبة أي حالة تعسف في ممارسة الرأي والتعبير أو الرقابة عليها.

ولكي يتحقق ما سلف ذكره يجب أن يرتقي سلوك المجتمع إلى الالتزام بالإطار القانوني للممارسات المشروعة لحريَّة الرأي والتعبير، ومحاربة أيِّ ممارسات غير مشروعة وعدم الدفاع عنها بزعم حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وذلك حماية للبنيان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول.

وهذه التوعية القانونيَّة للحق في حرية الرأي والتعبير لا تقتصر على الدول فقط، بل هناك التزام أخلاقي وإنساني على فقهاء القانون من خلال مؤلفاتهم وندواتهم والحوار المجتمعي لتقييم ووضع الممارسات العملية من خلال التعرض للإيجابيات والسلبيات والحلول المقترحة.

وانطلاقًا من هذه المسئولية الأخلاقيَّة عكف الباحث على عرض الإطار القانوني لحرية الرأي والتعبير، وتحديد آليَّات ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة طبقًا لقواعد القانون الدولي والمبادئ الدستورية، وذلك لحماية المجتمع من الانفلات والتردي إلى منحدر الغوغائية والعشوائية، آملين أن يمثل هذا البحث توضيحًا لصحيح الممارسة للحق في حرية الرأي والتعبير.

وقد استعرض الباحث موضوع الحق في حرية الرأي والتعبير مراعيًا استهداف شرائح عدة من المجتمع من الباحثين والقانونين والأفراد الراغبين في تحصيل ثقافة قانونيَّة حول هذا الموضوع؛ لذلك اعتمدت خطة البحث على محاولة الإيجاز غير المخل بالمضمون، والعرض القانوني للحق في حرية الرأي والتعبير حقًّا والتزامًا، وذلك على النحو التالي:

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى توثيق وتحليل كل ما يتعلق بممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير من خلال استعراض القواعد القانونيَّة الدوليَّة والدستوريَّة المنظمة له، والقيود الواجب الالتزام بها عند ممارسة هذا الحق؛ لتعزيز وصيانة الممارسات المشروعة، ولرصد وتصحيح الممارسات غير المشروعة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في انتشار ظاهرة التعبير عن الرأي دون الالتزام بالقيود المفروضة عليها الأمر الذي يشكل خطورة على حقوق الأفراد وأمن الدول؛ ولذلك فإن الدراسة تستلزم تحديد وتوثيق الضَّوابط القانونيَّة لممارسة حرية الرأي والتعبير.

أهمية البحث:

حظى الحقُّ في حرية الرأي والتعبير باهتمام المجتمع الدولي نظرًا لأهميته في توفير ظروفٍ أفضل للشعوب لتمارس فيها الحقوق بتحضر؛ حفاظًا على البنيان الديمقراطي من خلال التكاتف نحو تفعيل الممارسات المشروعة لهذا الحق، والتي تُعَدُّ حدًّا فاصلًا بين السعي على تحقيق التنمية الاقتصادية والثقافية والسياسية وبين إشعال الفتن والتحريض وتهديد أمن المجتمعات؛ لذلك عني البحث بتأصيل الضوابط القانونية الدولية والدستورية لممارسة هذا الحق وأهمية الالتزام بهما؛ للبعد عن مخاطر الممارسات غير المشروعة في ظِلِّ تطور وسائل التواصل الاجتماعي التي تمثل عامل إغراء للانفلات من كل قيد عند ممارسة التعبير عن الآراء، فتهدد بالانزلاق إلى منحدر نشر العنصرية، والتعرض لحرمة الحياة الخاصَّة أو الحق في السمعة، أو التحريض على القتل والإبادة الجماعيَّة كما حدث من وسائل الإعلام في صراع البوسنة والهرسك.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي والوصفي باستعراض ووصف القواعد القانونية المنظمة للحق موضوع الدراسة وتطبيقاته في الدساتير وحدود تقييده، والتعرض لآثار

الممارسات غير المشروعة لهذه الحق؛ لوضع حدٍّ فاصل لممارسة الحق موضوع الدراسة وفقًا للضوابط القانونية الدولية والدستورية.

خطة البحث:

يتكون البحث من ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول: التأصيل القانوني للحق في حرية الرأي والتعبير دوليًا وإقليميًا:**

المطلب الأول: الحق في حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: حماية المواثيق الإقليمية لحرية الرأي والتعبير.

- **المبحث الثاني: التطبيقات الدستورية لحماية حرية الرأي والتعبير:**

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في الدساتير العربية.

المطلب الثاني: حماية الدساتير الغربية لحرية الرأي والتعبير.

- **المبحث الثالث: الالتزامات القانونية اللصيقة بممارسة الرأي والتعبير:**

المطلب الأول: تقييد حرية الرأي والتعبير في الظروف العادية.

المطلب الثاني: تقييد حرية الرأي والتعبير في الظروف الاستثنائية.

- **الختام:**

أولًا: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

- **المراجع.**

المبحث الأول:
التأصيل القانوني للحق في حرية الرأي والتعبير دوليًا وإقليميًا[١]
تمهيد وتقسيم

تـمَّ تقنـين الحـق في حريـة الـرأي والتعبـير لتعزيـز مبـادئ أساسـية تهـدف إلى حمايـة الاعتبارات الإنسانية واستقرار المجتمع؛ لذلك أجمع المجتمع الدولي على تقنينه كحق ملـزم في الاتفاقيـات الدوليـة بهـدف صـيانة الحـضارة الحديثـة، والحفـاظ عـلى تكـاتف المجتمعات، وتحقيقًا وتعزيزًا للتحضر الإنساني المعني بمراعاة حقوق الآخرين.

ولذلك جاء تلاقى الإرادات الدوليَّة لبناء مجتمعات ديمقراطية قوامها التحضر الذى يقتضى حماية معتقدات الآخرين ومشاعرهم الدينيَّة والعِرْقيَّة والثقافيَّة والاجتماعيَّة، من خلال تقنين الضوابط القانونية لممارسة هذا الحق بالصورة التي توافق مقاصد ومبادئ حمايـة حقـوق الآخـرين وأمـن الـدول والتـآلُف والتعـاون بـين الحـضارات والثقافـات المختلفة، وتُعلي من قدر العطاء لدى المواطنين وتُرسِّخ انتمائهم إلى أوطانهم.

لـذا عكـف المجتمـع الـدولي عـلى وضـع إطـار قـانون يحـدد ضـوابط الممارسـات المشروعة لهذا الحق والقيود التي يجوز فرضها عليها للحدِّ من الأضرار التي تسببها

---

(١) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨م، م (١٩).

- وراجع: ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥م، المواد: (١، ٣، ٥٥، ٦٨، ٧٦)، وانظر: الشرعيَّة الدولية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، المواد (٩، ١٨/ ١، ١٦/ ٢، ٢٠)، وراجع: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٩م، م (٥/ د)، وانظر: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٩٥٣م، م(١). وراجع: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٦٩م، المواد (١٣ / ٢٧ / ٣٢ / ٣٣)، وراجع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، ١٩٨١ م، المواد (٩، ١٢، ٢٥، ٢٨، ٢٩).، وانظر: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تونس ٢٣ مايو، أيار ٢٠٠٤م.

الممارسات غير المشروعة، ودعمًا للحرية في إبداء الآراء وتبنى الأفكار دون خرقٍ للقانون.

وعلى الرغم من وجود صعوبات واجهت المجتمع الدولي عند محاولته وضع مفهوم مُوحَّد للحرية نظراً للاختلاف البين بين الحضارات والثقافات، فما يُعَدُّ حرية في مجتمع قد يمثل جريمة في مجتمعٍ آخر، لذلك عرج المجتمع الدولي من هذا الخلاف والاختلاف إلى الاتفاق على الالتقاء على مبادئ جامعة لا خلاف عليها من خلال العديد من المؤتمرات والمناقشات الفقهيَّة التي عاصرها الاختلاف تارة والاتفاق تارة أخرى إلى أن تمَّ تَقْنين الحق في حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الداخلية للدول، بهدف حماية هذا الحق وتوضيح ضوابط ممارساته المشروعة وغير المشروعة على النحو التالي:

المطلب الأول: الحق في حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: حماية المواثيق الإقليمية لحرية الرأي والتعبير.

المطلب الأول:
الحق في حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية

تضمنت المواثيق الدولية الأساس القانوني لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير مراعيةً تحقيق التوازن بين الحق في ممارسة الحريات الأساسية لبناء مجتمع ديمقراطي، وبين اعتبارات حماية أمن الدول واستقرارها وسيادتها الداخلية.

وتحقيقًا لهذا التوازن تناولت هذه الجهود الدولية التعريف بالحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير باعتبار أنه يصعب فصلهما عن الإنسان أثناء ممارسته لحرياته الأساسية، فقد أصبح تداول المعلومات والأفكار وإبداء الآراء جزءًا لا يتجزأ من الممارسات اليومية والأساسية للأفراد والمؤسسات الصحفية والإعلامية؛ لذلك ارتبط معنى الحرية بمفاهيم حرية الرأي والنشر وجمع المعلومات وتحصين المعلومات الشخصية من التعرض لها أو أن يتم نشرها دون إذن مسبق، وسوف نتعرض لهذه المواثيق على النحو التالي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م [١]:

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيمة قانونية هامة، حيث يعتبر جزءًا هامًّا من القانون الدولي العرف، الذي صدر في شكل وثيقة من الجمعية العامة للأمم، وتمَّ صياغتها بحضور ممثلين لدول تختلف في المرجعية الثقافية، ولكنهم اجتمعوا على إصدار هذه الوثيقة القانونية التاريخية تأصيلًا لمعيار مشترك هو: حماية مجموعة الحقوق التي يجب حمايتها لتحقيق السِّلْم والأمن الدوليين من خلال نشر مبادئ الحرية والعدالة والمساواة، والقضاء على الغوغائية والانفلات والصراعات التي سببتها الممارسات لهذه الحرية دون ضوابط أو قيود.

---

(١) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ١٩٤٨م، م (١٩).

لذلك جاء نص المادة التاسعة عشر مؤكد على أنه «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير»، ولذلك يجب حماية الحق في التماس الأفكار وتداولها بين الناس بأي وسيلة كانت، وذلك دون تقييدها بحدود الدولة، فيجوز تداول هذه الأفكار والمعلومات من دولة إلى أخرى، وبدون تعرضهم لأية مضايقات عند ممارسة هذا الحق.

ثانياً: ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م [١]:

أكد ميثاق الأمم المتحدة على الاحترام الواجب للحقوق الأساسية للإنسان بهدف تحقيق الرقي الاجتماعي، ورفع مستوى المعيشة الذي يتحقق بالممارسة الفعَّالة لحرية الرأي والتعبير، والتي يتحقق معها تحضُّر المجتمعات وازدهارها والتعاون فيما بينها في المجالات ذات الصبغة الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية والأمنية، وذلك على المستوى الدولي والإقليمي والوطني.

لذلك أكدت ديباجية الميثاق ومواده على التزام الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالتالي:

١ – تعزيز احترام حقوق الإنسان بصفة عامة لمنع الأسباب التي تهدد السِّلْم أو إنماء العلاقات الودية وتحقيق التعاون الدولي، وحرية الرأي والتعبير تندرج ضمن حقوق الإنسان.

---

(١) ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥م، مرجع سابق ، المواد: (١، ٣، ٥٥، ٦٨، ٧٦)، د. هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دراسة حالة «لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري ١٩٧١و٢٠١٤»، ص ١٠٥، وراجع: د.أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص٢٥٣ وما بعدها، نقلًا عن المرجع السابق، وانظر نقلًا عن هالة السيد، مرجع سابق.

- Malcolm N.Shaw,international law,Cambridge University press,Cambridge,Fourth edition, 1999,p.196.

٢ – تحقيق حقوق الإنسان لكافَّة الناس بصورة تحقيق المساواة في ممارسة هذه الحقوق بين النساء والرجال بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو ديانة الشخص الذي يمارس هذه الحقوق، وبذلك يكون الحق في حرية الرأي والتعبير للجميع بالتساوي.

٣ – تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع احترام حقوق وحريات الإنسان الأساسية في العالم دون تمييز؛ لذلك تدعم الأمم المتحدة الدول الساعية لاحترام هذه الحقوق والحريات.

٤ – إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة لجان للشئون الاقتصادية والاجتماعية، منوطٌ بها تعزيز حقوق الإنسان، ولدعم المجلس للقيام بوظيفته في هذا الشأن.

٥ – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأقاليم التي تخضع لنظام الوصايا، وذلك بمقتضى اتفاقات فردية تحت إشراف الأمم المتحدة (الأقاليم المشمولة بالوصاية)، وبالنصِّ على تشجيع احترام حقوق وحريات الإنسان الأساسية في هذه الأقاليم على قدر المساواة ودون تمييز بينهم عند ممارسة إجراءات التقاضي المتعلقة بهذا الحق.

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م[١]:

يُعَدُّ العهد الدولي مصدرًا رئيسيًّا من مصادر قانون حقوق الإنسان، حيث يعكف على صياغته لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ١٩٦٦م.

وقد تضمن العهد وجوب تمتع البشر بالحرية المدنية والسياسية، وتهيئة الظروف التي تُعزِّز من احترام هذه الحقوق اللازمة لضمان أمن وحياة الإنسان بغضِّ النظر عن جنسيته،

---

(١) انظر: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، مرجع سابق، المواد (٩، ١٨/ ١، ١٦/ ٢، ٢٠).

وذلك على عكس الحقوق السياسية التي تقرر للمواطنين دون الأجانب لارتباطها وجودًا وعدمًا مع الحصول على جنسية الدولة.

ولذلك جاءت الحماية القانونية الدولية للحق في التعبير والرأي الناتجين عن فكر الإنسان ووجدانه، ومعتقداته الدينية بأيِّ صورةٍ يختارها، ويكون ذلك من خلال تقرير حق لكل إنسان في حرية الفكر والوجدان، وحماية حقه في إظهارهما مع جماعة أو بمفرده دون أن يتعرض لأي إكراه، مع أهمية أن تكون هذه الممارسات في إطار القانون، وبها يضمن حماية كلٍّ من النظام العام وحريات الأخرين الأساسية.

وأما عن طرائق هذه الممارسات فقد جاء الميثاق مؤكدًا على حرية التعبير بكافة الطرق المتاحة للأشخاص وبأيِّ صورةٍ مكتوبة أو مسموعة، أو في صورة قالب فني طبقًا لما يختاره الإنسان من هذه الطرائق المتعددة، على أن يكون ذلك دون الإخلال بالقيود الهادفة إلى حماية حقوق الدولة والغير طبقًا لما نصَّ عليه القانون؛ ليتحقق الهدف الأصيل لهذه الممارسات وهو تحقيق الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

رابعًا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥م[١]:

عنيت هذه الاتفاقية بتحقيق المساواة بين جميع البشر إبان ممارسة حقوق وحريات الإنسان الأساسية دون أدنى تمييز في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي عزز من حماية ممارسات حرية الرأي والتعبير دون النظر إلى مَن يمارسها، فلا يصح طبقًا لنصوصها تمكين البعض منها ومنع آخرين لسبب يتعلق باللون أو العِرْق أو الأصل الاثني؛ لأن ذلك يشعل الفتن والصراعات ويُعلي من مظاهر التمييز العنصري الذى يؤثر سلبًا على التفاهم

---

(١) راجع: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥مرجع سابق ، م (٥/ د)، وانظر: الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان.

بين الأجناس البشرية وبناء مجتمع يسوده التحرر من التمييز ضد أشخاص أو جماعات أو مؤسسات عند ممارسة حرية الرأي والتعبير.

المطلب الثاني:
حماية المواثيق الإقليميّة لحرية الرأي والتعبير

أبرمت المواثيق الإقليميَّة كنتيجة للعديد من النظريات والآراء الفقهية، ودراسات مراكز الأبحاث العلمية والأكاديمية، التي بدأت عقب الثورة الصناعية مستأنسة بدعوات لتحطيم القيود المفروضة على الحريات، وقد اعتمدت هذه الدعوات على عدم الخضوع لأيِّ ضغطٍ خارجي عند ممارسة حرية الرأي والتعبير على اعتبار أن وسائل الإعلام «سوقٌ حرة» تعرض فيها كافة الأفكار، وعلى الفرد أن يُميِّز بين الطيب والرديء.

وقد أظهرت الممارسات العملية لحرية الرأي والتعبير - في إطار المفهوم السالف الذكر - احتكار بعض وسائل الإعلام بأشكالها المختلفة لعرض الآراء والأفكار طبقًا لوجهة نظر مُلَّاكِها من رجال الأعمال، ومن ثَمَّ اقتصرت ممارسة هذه الحرية على المؤسسات دون الأفراد عن طريق ما تمارسه هذه المؤسسات من عرض آرائها وقدرتها على التأثير وسرعة الانتشار باستخدام مؤثرات غير مشروعة تستميل بها الأفراد، ويزيد بها نفوذها، وتجعلها قوة ضاغطة على الدولة تمس قيم المجتمع وعاداته، ومِنْ ثَمَّ ثبت فشل فكرة ممارسة حرية الرأي والتعبير دون قيود، ومِنْ ثَمَّ ظهر إلى الأفق القانوني قواعد لتقييد هذه الممارسة وفقًا لأطر قانونية تلتزم في مضمونها بالمعاهدات الدولية في هذا الشأن.

وسوف نتعرض لبعض هذه المواثيق على النحو التالي[١]:

أولاً: حرية الرأي والتعبير في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠م[٢]:

شهدت أوروبا نشاطًا ملحوظًا بشأن حماية حقوق الإنسان، فقد كان لهذه الاتفاقية الدور الجوهري في تطوير الوعي حول الممارسات المشروعة لحقوق الإنسان، كما كان

---

(١) راجع: سهام رحال، مرجع سابق، حدود الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وزارة التعليم والبحث العلمي، جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، ٢٠١٠ / ٢٠١١، ص ٤٦ .

(٢) انظر: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ١٩٥٠م، م(١).

لها السبق في الحفاظ على قيم الديمقراطية والتصدي للمد الشيوعي آنذاك.

وذلك في ظل ما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في هذه الفترة، لذلك قام مجلس أوروبا بوضع مسودة هذه الاتفاقية وبدأ تطبيقها عام ١٩٥٣م، لتكون متفردة بسبق قانونى يميزها عن غيرها من الاتفاقيات في هذا الشأن، مضمونه تمكين الأفراد العاديين في أوروبا من رفع دعاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تمَّ تأسيسها بناءً على هذه الاتفاقية، وذلك إذا ما تعرضوا لانتهاك عند ممارستهم حقوقهم التي من ضمنها الحق في حرية الرأي والتعبير، وهى بذلك تكون قد تفردت بتحقيق نوعٍ من الحماية للأفراد على المستوى الدولي، وهو أمرٌ لم يكن متاحًا أو معتادًا قبل هذه الاتفاقية، حيث كان يقتصر حق التقاضي على الحكومات دون الأفراد، الأمر الذي جعل من هذه الاتفاقية تتميز وتنفرد عن غيرها من الاتفاقيات في مجال الآليات التنفيذية بشأن حماية حقوق الإنسان.

حيث جعلت الاتفاقية الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية مُلزمة للدول الموقعة على الاتفاقية، ومِنْ ثَمَّ أصبغت الحماية على الممارسات المشروعة حرية الرأي والتعبير، وذلك بإعطاء الحق للمواطن الأوروبي في أن يتقدم بدعوى أمام هذه المحكمة إن تعرض لأي انتهاك حال بينه وبين ممارسة حقه في التعبير وإبداء الرأي.

وهذا التفرد ليس بالأمر المستبعد أو الغريب من اتفاقية جاءت وليدة لصياغة ميثاق حقوق الإنسان إبان اجتماع الجمعية الاستشارية التي تقدمت بتقرير يقترح قائمة من الحقوق الإنسانية، وكيفية عمل القضاء والمحاكمات بالصورة التي تضمن تعزيزها، لتقوم بصياغتها لجنة الوزراء التابعة للاتحاد الأوروبي، والتي تؤدي دورًا بارزًا في حماية الحق في حرية الرأي والتعبير من خلال مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تتضمن تعويضات عن الأضرار التي أصابت الأفراد نتيجة انتهاك هذه الحرية وغيرها من الحقوق المنصوص عليها.

لذلك جاء في الاتفاقية النصُّ على «حق كل شخص في حرية التعبير» من خلال إبداء الرأي وتلقى ونقل المعلومات أو الأفكار دون التَّقيُّد بحدود، ودون التدخل من السلطات العامة، وكذا أكدت نصوص الاتفاقية على حقِّ الدولة في أن تفرض شروط على شركات البث الإذاعي أو التلفزة أو السينما للحصول على تراخيص لممارسة ناشطها لضمان عدم تعرض سلامة الأفراد أو أمن الدولة للخطر؛ ولذلك يجوز فرضُ قيودٍ لمنع الكشف عن معلومات تُصنِّفُها الدولة بأنها خطيرة أو سرية أو غير ذلك من الشروط التي تهدف إلى الحفاظ على بنيان المجتمع الديمقراطي الذي يقتضى ممارسة الحقوق بسلوك متحضر.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث أدانت تركيا لاعتقالها صحافيين معروفين بآرائهما المعادية للحكومة التركية في ديسمبر ٢٠١٦م، واعتبر قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإجماع أن تركيا انتهكت في الوقت نفسه «الحق في الحرية وأمن الصحافيين اللذين لم يكن اعتقالهما يستند الى أسباب معقولة للاشتباه في ارتكابهما مخالفة»، كما انتهكت - بحسب المحكمة - حريتهما في التعبير التي حرما منها «بسبب أنشطتهما الصحافية»[(١)].

ثانياً: حرية الرأي والتعبير في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[(٢)]:

أكدت الاتفاقية الأمريكية على عزمها بأن تعزز حقوق الإنسان بالصورة التي تدعم الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية في إطار تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، لذلك تتكفل الدول الأطراف في الاتفاقية بدعم حرية الفكر والتعبير، وأن تحدد كافة الإجراءات التشريعية

---

(١) قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على تركيا بدفع نحو ٤٠ ألف يورو كتعويض لصحافيين تمَّ وضعهما قيد الحجز الاحتياطي بتهمة «الانتماء إلى منظمة إرهابية»، وكان الصحافيان نشرا رسائل بريد إلكتروني مسربة لصهر الرئيس التركي: رابط : https://p.dw.com/p/3tZ5Y

(٢) انظر: راجع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٦٩م مرجع سابق، المواد (١٣ / ٢٧ / ٣٢ / ٣٣).

لحمايتها.

وقد تضمن الفصل الثاني من الاتفاقية المعنى بالحقوق المدنية والسياسية حماية الحق في حرية الفكر والتعبير والممارسات المقترنة بها. مثل: حماية الحق في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار، بأيِّ طريقة أو وسيلة يختارها الأفراد، ودون اعتبار للحدود، ولكن أخضعت الاتفاقية الممارسات المقترنة بهذا الحق للمسئولية اللاحقة، فعلى سبيل المثال يشمل مضمون حرية الفكر والتعبير طبقًا لمواد الاتفاقية حرية البحث والتلقي والنقل للمعلومات والأفكار دون خضوعها لأية قيود، ولكن ذلك يعني أن تكون الممارسة غير المشروعة محلًّا لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون بالنصِّ الصريح وفي حالة الضرورة من أجل حماية حقوق وسمعة الآخرين، وحفاظًا على الأمن القومي، وحماية للنظام العام والصحة العامة، والأخلاق العامة في المجتمع، فجميعها ضوابط تمثل حدًّا فاصلًا بين الممارسة المشروعة وغير المشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير.

ولذلك أطلقت الاتفاقية الحرية للتعبير والرأي، وأكدت على أنه لا يجوز التعسف في الإشراف على الصحف أو موجات الإذاعة والتلفزيون أو الآلات التي تستعمل في نشر المعلومات، ولكنها أجازت في ذات الوقت فرض رقابة مسبقة ينصُّ عليها القانون من أجل حماية الأطفال والمراهقين.

كما ترتب المسئولية القانونية على أي ممارسات مضمونها الدعاية للحرب أو الكراهية القومية أو الدينية، أو أي عمل مشابه ضد أي شخص أو جماعات لأسباب تتعلق بالعِرْق أو اللون، أو اللغة أو الأصل القومي، حيث يُعَدُّ ما سلف ممارسات غير مشروعة؛ لأنها تُعَدُّ جرائم يعاقب عليها القانون.

ومن ثَمَّ اعتمدت الاتفاقية نهجًا يعتمد إطلاق الحريات ثم المحاسبة عليها اذا كانت الممارسة للحق في الرأي والتعبير غير مشروعة، أما فرض الرقابة المسبقة فيكون في حالة حماية المراهقين والأطفال، وكذلك يمكن تعليق الحق في حرية الرأي والتعبير بصورة مؤقتة في أوقات الحرب وحالات الخطر العام وكذلك الحالات الطارئة التي تهدد أمن الدولة أو تمس استقرارها، على أن يكون هذا التعليق بالقدر الذى يتناسب زمنيًّا مع الوضع الطارئ ولا يتعارض مع ما فرضه القانون الدولي من التزامات.

كما يجوز أن يتضمن هذا التعليق أي تمييز في التطبيق، مع ضرورة أن يعاصره إعلام فوري لسائر الدول الأطراف في الاتفاقية من خلال الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، على أن يتضمن هذا الإعلام الأحكام التي عُلِّقَ تطبيقها، وأسباب هذا التعليق، والإحاطة بالمدة الزمنية والتاريخ المحدد لانتهاء هذا التعليق.

وبذلك تكون الاتفاقية قد حرصت على تحقيق التوازن بين ممارسة الحق في حرية الفكر والتعبير وبين المسئوليات المفروضة على مَن يمارسه، هذه المسئوليات التي تقتضى أن تكون الممارسة في إطار احترام حقوق الآخرين لمنع سوء الاستخدام من الأفراد أو من مؤسسات الإعلام التي تهتم بالنزعة الربحية الذى قد تدفعها لنشر أفكار لا تناسب ثقافة المجتمع، أو تخرج عن قيم وأهداف حرية الفكر والتعبير التي تقتضي نشر المعلومات الصادقة والصحيحة، حتى لا تصبح حرية الفكر والتعبير حكرًا على هذه المؤسسات وبعض الأفراد أو الجماعات التي تمتلك هذه المؤسسات الإعلامية.

وفى إطار حماية حرية الفكر والتعبير وغيرها من الحقوق الأخرى المنصوص عليها أسندت الاتفاقية الاختصاص لكُلٍّ من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (مقرها واشنطن)، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (مقرها سان خوسيه/ كوستاريكا)

لحماية هذه الحقوق، وذلك باعتبارها هيئات متخصصة بالنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في الاتفاقية.

وطبقًا للاتفاقية تختص الدول الأطراف واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فقط برفع قضايا أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك بتقديم شكوى ضد الدول التي تنتهك أحكام الاتفاقية أو أحكام الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام ١٩٤٨م، ويجوز للأفراد الضحايا المنتهك حقوقهم أو أوليائهم أو ممثليهم أن ينسبوا الى الدولة المرفوع ضدها الشكوى انتهاكات إضافية.

على أن تتعلق هذه الانتهاكات بما ورد في الشكوى المرفوعة من الدول الأطراف أو للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[١].

ثالثاً: حرية الرأي والتعبير في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ١٩٨١م[٢]:

تأكيدًا على توفير ظروف أفضل للشعوب الأفريقية، ولمكافحة جميع أشكال العنف والتمييز الذي عانت منه أفريقيا أثناء الاستعمار، جاءت صياغة الميثاق متضمنة النص على حق الشعوب في التحرر، واستعمال كافة الطرق المعترف بها من أجل الاستقلال، وفى ذات السياق وفى سبيل تحقيق هذه الأهداف متضمنة هذه النصوص واجبات الأشخاص نحو دولهم ومجتمعاتهم وأسرهم، التي تفرض عليهم ضرورة المشاركة الفعَّالة بآرائهم للمساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والثقافية، والحفاظ على الثروات والموارد الطبيعية لبلادهم، والتكاتف من أجل تحقيق السِّلْم والأمن الدوليين من خلال التعاون مع أجهزة تدعم حقوق الإنسان والشعوب لتأسيس مجتمع قوي البنيان تسوده

---

(١) انظر: النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، تعديلات ٢٠٠٣، ٢٠٠٩، وراجع: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م (٦١).

(٢) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، ١٩٨١ م، مرجع سابق، المواد (٩، ١٢، ٢٥، ٢٨، ٢٩).

المساواة والعدالة والكرامة، وتمكن من تحقيق تطلعاته بشأن تحقيق أهدافه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وذلك بكفالة الحقوق الواردة في المواثيق الدولية.

وفى سبيل تحقيق ما سبق من أهداف وضع الميثاق الأفريقي قواعد الممارسة المشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير، وذلك بالنصِّ على حق كل فرد في أن يعبر عن أفكاره وينشرها وما يستلزمه ذلك الحق من الحصول على المعلومات، على أن يكون ذلك تحت مظلة القوانين واللوائح وفى إطار حفظ الأمن القومي، واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

ولذلك أوجب الميثاق على الدول الأطراف النهوض بالحقوق والحريات وضمان احترامها، واتخاذ التدابير التي تحقق وتثقف بالوعي الصحيح لهذه الحريات، وما يقابلها من التزامات استنادًا لواجبات الفرد نحو مجتمعه وأسرته ودولته، وسائر المجموعات المعترف بها شرعًا.

وفى ذات السياق ارتبط الحق في حرية الرأي والتعبير بصيانة الاحترام والتسامح والارتقاء المتبادل بين الأفراد للحفاظ على انسجام العلاقات، فكم من كلمات تسببت في إشعال الفتن وحرضت على العنف، ودفعت نحو التصادم بين المعارف والثقافات، وكم من ممارسات كان لها النصيب الأكبر في أزمة الأخلاق والقيم، وإشعال الحروب والأضرار بالعلاقات الدولية.

ولمكافحة هذا النوع من الممارسات كان توصيف الميثاق لهذه الحرية على أنها توظيفٌ لقدرات الأشخاص البينية والذهنية لخدمة مجتمعاتهم من خلال «نشر روح التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع».

وكذلك نصَّ الميثاق على تكوين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ لنشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب على النهوض بحقوق الإنسان من خلال إجراء البحوث والدراسات حول المشاكل المتعلقة بها، لكي تكون داعمة لسَنِّ تشريعات من قِبَل الحكومات، ومفسرة لبعض أو كافة الحقوق الواردة بالميثاق التي تشملها حرية الفكر والتعبير.

وتناول البرتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٩٧م، والولاية القضائية لهذه المحكمة في نظر جميع القضايا والمنازعات وأي صك متعلق بحقوق الإنسان، على أن تكون الدول الأطراف قد قامت بالمصادقة على هذه الصكوك، وبالإضافة إلى هذه الولاية القضائية، إضافة المادة الرابعة من ذات البروتوكول اختصاصًا استشاريا يجيز للمحكمة - بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أو أجهزته - إعطاء الرأي بشأن المسائل القانونية ذات الصلة بما سبق[1].

وفى ظل تأسيس منظمة الاتحاد الأفريقي بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٢ خلفًا لمنظمة الوحدة الأفريقية تمَّ اعتماد برتوكول ٢٠٠٣ لإنشاء محكمة العدل الأفريقية لضم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إليها، فقد تضمن البرتوكول المنشئ لها اختصاصها بالبَتِّ في الخلافات حول تنفيذ الدول الأعضاء لمعاهدات الاتحاد.

---

(١) راجع: البرتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ١٩٩٧م، المواد (٣،٤).

- وانظر: د/ محمد بشير مصمودى، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب «طموح ومحدودية»، مجلة الفكر، العدد الخامس، د ت، ص ٤٣.

وقد أصبحت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أنشئت عام ١٩٨٦ بموجب الميثاق الأفريقي مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومراقبة مدى امتثال أعضاء الميثاق الأفريقي بالالتزامات المفروضة عليهم بشأن هذه الحقوق.

رابعًا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير[١]:

أعزَّ الله الوطن العربي بأنه مهد الديانات السماوية، التي كان لها السبق والفضل في إرساء صحيح القيم الإنسانية التي تؤكد على الحرية وحمايتها والتمكين من ممارساتها على أوجه المساواة؛ لذلك كان لهذه المرجعية الأساس في بناء جسور التعاون من أجل حماية الحقوق الإنسانية الوارد تنظيمها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني.

وانطلاقًا من تشريع هذه الحقوق كالتزام ديني وأخلاقي، كان للإسلام السبق في تنشئة مجتمع متضامن يعي حدود ممارسة الحرية، وماله من حقوق وما عليه من التزامات.

لذلك جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان مؤكدًا على الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية تلقي ونقل الأخبار بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية بين الدول، وذلك دون تمييزٍ بسبب الجنس أو المعتقد أو اللون. ومِن ثَم لا يجوز حرمان الأشخاص أو المؤسسات من ممارسة هذا الحق إلا بنص القانون، وما تتضمنه الاتفاقيات والمواثيق الدولية في هذا الشأن.

وتأكيدًا على ذلك جاءت نصوص الميثاق تؤكد على عدم جواز خضوع الحقوق والحريات الواردة فيه للقيود، باستثناء القيود الواجب فرضها لحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، أو لحماية الدول لأمنها الوطني أو نظامها العام، أو الآداب والصحة العامة [٢].

---

(١) انظر: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، تونس ٢٣ مايو، أيار ٢٠٠٤م.

(٢) المرجع السابق، م (٣٢).

وقد هدف ما سلف إلى تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات ولحماية الثقافة الدينية للمجتمع العربي، وما قد تتعرض له من أزمات أخلاقيَّة في ظل جنوح بعض المؤسسات الإعلامية إلى نشر خصوصيات أو إساءات إلى الأديان، مما يجعل من حرية التعبير خطرًا يصعب السيطرة عليه.

وحرص أيضًا على تحقيق التنشئة الاجتماعية السلمية القائمة على عدم انتهاك حقوق الغير أو مصلحة الدولة العليا.

وفى إطار المجهودات القانونية للدول العربية الهادفة إلى تشجيع وتعزيز حقوق الإنسان أنشأت جامعة الدول العربية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان؛ بقصد نشر مفاهيم حقوق الإنسان وتدريسها، وإصدار التوصيات التي تحقق هذا الهدف، كما تختص بإبداء الرأي في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ومدى ملائمتها مع المبادئ المتفق عليها دوليًّا[1].

كما أنشأ الميثاق العربي لحقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان العربية؛ للنظر في تقارير الدول الأطراف التي تقدم إليها بشأن التدابير التي قامت بها هذه الدول للتمكين من الحريات المنصوص عليها في الميثاق، وعلى إثر هذه التقارير تقوم اللجنة بدراستها وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام، وينطبق هذا الأمر بالتبعية على الحق في حرية الرأي والتعبير.

كما تختص بالنظر في الشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء في الميثاق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُعَدُّ حرية الرأي والتعبير جزءًا منها، وذلك لاتخاذ ما تراه مناسبًا من

---

(١) انظر قرار مجلس الجامعة رقم ٢٤٤٣، بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٦٨م.

- راجع: د. زارة خضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، جامعة عمار ثليجى – الأغواط الجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ١٩، مايو ٢٠١٧ م، ص ١٠ و ما بعدها.

إجراءات، ويصدر ذلك في شكل توصيات تخطر بها الأطراف المعنية، واختصاص اللجنة ينعقد مباشرة لنظر هذه الشكاوى بمجرد موافقة الدول على الميثاق[١].

ويضاف على المساعي السابقة لتعزيز حقوق الإنسان «المحكمة العربية لحقوق الإنسان»، والتي كانت نتائج العديد من الاجتماعات والمؤتمرات، والتي تختصُّ بتطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكذلك نظر الدعاوى المرفوعة بين الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أو من المنظمات غير الحكومية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان بشرط قبول الدولة المُدَّعَى عليها بالاختصاص مسبقًا، وأن تكون مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن اختصاص المحكمة مُكمِّلٌ للقضاء الوطني الأمر الذى يقتضى ضرورة استنفاذ طرائق التقاضي داخليًّا أولًا[٢].

---

(١) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م (٤٥).

(٢) د. زارة خضر، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها.

المبحث الثاني:
التطبيقات الدستورية لحماية حرية الرأي والتعبير

تمهيد وتقسيم:

تضمنت الدساتير المختلفة النصَّ على الحق في حرية الرأي والتعبير كتنفيذٍ عمليٍّ لالتزام الدول بتعهداتها الدولية، وباعتبار أن حقوق الإنسان شراكة بين الدول والمجتمع الدولي، وسعيًا منها لتحقيق مكاسب على الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية هي كالتالي:[1]

بداية أن المكاسب الاجتماعية تتمثل في بناء مجتمع يشارك أفراده بصورة فعَّالية في كل ما يتعلق بشؤونه بالصورة التي تحمى المجتمع من الاضطرابات، وكذلك تعزز علاقة الفرد بالدولة التي يشعر فيها بإمكانية تعبيره عن رأيه بصورة مشروعة؛ ليصبح الفرد خطَّ الدفاع الأول ضد تأجيج الفتن، وسببًا في سقوط الأفكار الهدَّامة والمحاولات الهادفة إلى الإخلال بالبنيان الاجتماعي.

أما عن المكاسب الاقتصادية فهي عدة نذكر منها على سبيل المثال: الاستفادة من ممارسة العلماء والفقهاء لحرية الفكر والتعبير حول الخطط الاقتصادية الهادفة إلى تحقيق مستوى اقتصادي أفضل للفرد والدولة؛ سعيًا لتعزيز المواطنة وإعلاءً لمشاعر الانتماء للوطن، ويضاف إلى ما سبق المكاسب السياسة، حيث يؤدي تعزيز الحماية لهذا

---

(١) انظر: دستور جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤م، المواد (٥٣، ٦٥، ٧١، ٩٢، ٩٣)، وراجع: النظام الأساسي للحكم السعودي، ١٤١٢هـ، المواد (٧، ٨، ١٢، ٢٦، ٣٩، ٨١، ٨٢)، وانظر: الدستور الأردني، الصادر عام ١٩٥٢م، المعدل عام ٢٠١١م ، الفصل الثاني : حقوق الأردنيين وواجباتهم، م (١٥)، الفقرة الأولى والرابعة، وراجع: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٨ ديسمبر ١٩٦٦ – الفصل الرابع : الحقوق والحريات، المواد (٣٥، ٣٦ ، ٤١)، وانظر: الدستور التونسي الصادر لعام ٢٠١٤م، الباب الثاني: الحقوق والحريات، الفصل (٣١ ، ٣٢)، وراجع: دستور دولة الكويت، الباب الثالث الحقوق والواجبات العامة، ١٩٦٢م، المواد (٧، ٢٩، ٣٦)، وراجع: دستور العراق، لعام ٢٠٠٥م ، الباب الثاني الحقوق والحريات، المواد (٣٧، ٣٨، ٤٦).

الحق إلى صناعة حصنٍ يحدُّ من محاولة التدخل في شؤون الدول أو ممارسة الضغوط السياسية عليها، ويحقق ذلك بالممارسات المشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير طبقًا للإطار القانوني المنصوص عليه في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير والقوانين الداخلية، وبهذه الممارسات المشروعة تستطيع الدول تحقيق التنشئة السياسية الصحيحة للأجيال في حاضرها ولمستقبلها، الأمر الذي يتحقق معه زيادة قوة ونفوذ الدول.

وجديرٌ بالذكر في هذا المقام أن مضمون الحرية وطبيعتها يختلفان في المجتمعات العربية عنها في المجتمعات الغربية، فقد يقر الغرب ممارسات لحرية الرأي والتعبير لا تناسب الخصوصية الثقافية للمجتمعات العربية؛ لتعارضها مع الثوابت الدينية والأعراف الاجتماعية.(١)

ولذلك يقع على عاتق كل مجتمع تحديد الإطار المشروع لهذه الممارسات طبقًا للمرجعية الثقافية له، فعلى سبيل المثال: لا يجوز في المجتمع الشرقي ممارسة حرية الرأي والتعبير بصورة تسيء إلى الثقافات الأخرى.

وكذلك لو استعمل شخص حقه في حرية الرأي والتعبير بالدعوة إلى تعدد الزوجات في الغرب يُعَدُّ ذلك ممارسة غير مشروعة، أما في الوطن العربي فهي ممارسة مشروعة.

وعلى الرغم من الاختلاف في المرجعيات الثقافية، إلا أن الإجماع على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحرية الرأي والتعبير بصفة خاصة أمرٌ لا اختلاف عليه في الدساتير المختلفة التي نصَّت عليه على النحو التالي:

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في الدساتير العربية.

المطلب الثاني: حماية الدساتير الغربية لحرية الرأي والتعبير.

---

(١) راجع: دستور الولايات المتحدة الأمريكية، ١٧٨٩م، وتعديلاته حتى عام ١٩٩٢م، (التعديل الأول).

وانظر: Anthony Lewis, Freedom for the Thought That we hate, Basic Book

المطلب الأول:
حرية الرأي والتعبير في الدساتير العربية

تُعَدُّ حرية الرأي والتعبير جزءًا لا يتجزأ من ممارسات الثقافة العربية، فقد تضمنت صورًا عدة حيث اشتهر العرب بالشعر والفصاحة، وكانت أشعارهم وقصائدهم طريقًا لممارسة هذه الحرية، وتعبيرًا عن العلاقات بين الأفراد وعلاقتهم بالمجتمع، وقد تطورت هذه الممارسات كنتيجة طبيعية للاختلاط بثقافات أخرى، في ظل ما شهده بعض البلاد العربية من حروب عبر التاريخ.

وقد كانت هذه الممارسات مشوبة بالانحراف قبل الإسلام، حيث ظهرت ممارسات يسودها العبودية والقهر ولم تُمكَّنْ المرأة من ممارسة حقوقها، وظهرت الحاجة إلى الخروج من مفهوم محدود للحرية يقتصر على بعض فئات المجتمع دون غيرها إلى مفهومٍ أشمل يتضمن الحق في ممارسات الجميع للحق في حرية الرأي والتعبير، ولذلك أقبل المجتمع على رسالة الإسلام والإنسانية التي كانت لها السبق في إرساء حقوق الإنسان، وتحرير الإنسان من العبودية، وتعزيز حقوق المرأة وإطلاق الحرية للفرد في القول والفعل في إطار ما يحقق المصالح المشروعة، أو يدفع ضررًا عن الأفراد أو المجتمعات، ولذلك أصبحت حرية الفكر والتعبير من مكتسبات رسالة الإسلام للعالم، والتي صدَّرت إلى التشريعات إطارًا يتضمن إقامة التوازن بين حماية حقوق الأفراد والمجتمع، وتغيرت ثقافة المجتمعات من الغوغائية في ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير إلى فرض الالتزامات اللصيقة بممارسة هذه الحرية، فالحق في حرية الرأي والتعبير لا يعطي الحق للمسلم أن يتهم المرأة بالزنا دون إثبات ذلك؛ لأنه سيتعرض للعقوبة وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد أسست لمبدأ فرض قيود على ممارسة الحق

في حرية الرأي والتعبير الأمر الذي تبنته بعد ذلك الدساتير العربية والأجنبية على النحو التالي:[١]

(١) **الدستور المصري**: كفلت نصوص الدساتير المصرية المتعاقبة حرية الرأي والتعبير في إطار طبيعة المجتمع العربية الإسلامية التي تأثرت بها السلطة التشريعية إبَّان وضعها لضوابط الممارسات المشروعة لحرية الرأي والتعبير، فعنيت بحماية ثقافة المجتمع ومعتقداته وسَعَتْ لحماية الأمن والمصلحة العامة وصيانة حقوق الأفراد، ومنع التحريض على الكراهية أو نشر الفكر العنصري، أو توظيف حرية الرأي والتعبير لأهداف خاصة مثل: قلب نظام الحكم فيها.

ولذلك تكفل قانون العقوبات المصري بالنص على عقوبات تحقق الردع العام والخاص للقضاء على أي ممارسات غير مشروعة، مثل: الممارسات التي تتسبب في الإساءة إلى رموز دينية أو رموز الدولة وغيرها من الجرائم التي تتولد عن الممارسة غير المشروعة.

وفى هذا السياق نتناول الأساس القانوني لحرية الرأي والتعبير عبر هذه الدساتير المصرية؛ لتحديد ضوابط الممارسة المشروعة المشمولة بالحماية الدستورية:

دستور ١٩٢٣م[٢]: شهد دستور ١٩٢٣م النص على كفالة حرية الرأي للأفراد والمؤسسات طبقًا للنص التالي: «حرية الرأي مكفولة. ولكل إنسان الإعراب عن فكره

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦-١٠].

(٢) انظر: دستور مملكة مصر والسودان، ١٩٢٣م، م (١٤).

بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون»، و«الصحافة حرة في حدود القانون، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك، إلَّا إذا كان ذلك ضروريًّا لوقاية النظام الاجتماعي».

دستور ١٩٥٦م: تتضمن النص على حرية الرأي والبحث العلمي في حدود القانون وبكافة الوسائل كتابة أو قولًا أو نشرًا أو تصويرًا، كما نص على حرية الصحافة وفقًا لمصالح الشعب وفى حدود نصوص القانون[١].

دستور ١٩٧١م: كفل حرية الرأي كذلك بكافة الوسائل، والنقد الذاتي على أن يكون هذا النقد بَنَّاءً بهدف ضمان سلامة البناء الوطني في الدولة، كما كفل حرية الرأي والتعبير للصحافة ووسائل الطباعة والنشر دون التعرض لها عن طريق الإغلاق أو الوقف بالطريق الإداري، وأجاز في حالة الطوارئ أو زمن الحرب بصورة استثنائية فرض رقابة محددة بالأمور التي تتعلق بالسلامة العامة أو الأمن القومي، وفقًا لنص القانون[٢].

دستور ٢٠١٢م[٣]: كفل حرية الفكر والرأي لكل إنسان من خلال حقِّه في التعبير عن رأيه بكافة الوسائل، كما كفل حرية الصحافة وتمكينها من ممارسة رسالتها بما يتناسب مع التعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وفقًا للمقومات الأساسية للدولة والمجتمع، مع جواز فرض رقابة بصورة استثنائية في حالة الحرب أو التعبئة العامة.

---

(١) دستور الجمهورية المصرية، ١٦ يناير ١٩٥٦م، المواد (٤٤، ٤٥).

(٢) راجع: دستور جمهورية مصر العربية، ١٩١٧م، المواد (٤٧، ٤٨).

(٣) دستور جمهورية مصر العربية، الباب الثاني: الحقوق والحريات الشخصية، ٢٠١٢ م، المواد (٤٢، ٤٥، ٤٨).

دستور ٢٠١٤م[١]: يُعَدُّ أحدث الأسس القانونية التي نصت على الحق في حرية الرأي والتعبير في مصر، حيث جاء في ديباجته التأكيد على صون الحريات في إطار حماية المجتمع والوطن، بهدف تحقيق المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات دون تمييز، كما حرص على التأكيد على احترام حقوق الإنسان وحرياته على الوجه المُبيَّن فيه، والذي عنى بتدريس الجامعات لحقوق الإنسان. تأسيسًا على ذلك أكد الدستور على التأصيل القانوني الممارسة هذا الحق هي:

١ – كفالة حرية الفكر والرأي.

٢ – الحق في ممارسة حرية الفكر والرأي بكافة وسائل التعبير والنشر.

٣ – كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني.

٤ – المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات ومنع التمييز بينهم.

٥ – عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي الفكري.

٦ – يحدد القانون العقوبات على الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف، أو التعرض لأعراض المواطنين أو التمييز بينهم.

٧ – حظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية إلا استثناء في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

٨ – عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية في جرائم النشر أو العلانية، وجواز ذلك في الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف، أو التمييز بين المواطنين، أو الطعن في الأعراض وفقًا للقانون.

---

(١) انظر: دستور جمهورية مصر العربية، مرجع سابق ،٢٠١٤م، المواد (٥٣، ٦٥، ٧١، ٩٢، ٩٣).

٩ – تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها بشأن تعبيرها عن الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية.

وفى إطار ترسيخ ضمانات حماية هذه الحريات أكد الدستور على عدم التعطيل أو الانتقاص من الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن، وعدم جواز تقييدها بصورة تسبب المساس بأصلها وجوهرها، وذلك التزامًا بالاتفاقيات والتعهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وقد أكدت أحكام المحكمة الدستورية العليا على الحق في حرية الرأي والتعبير وذلك بحكمها الصادر بشأن الطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة رقم ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الذى جاء فيه: «فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، من إلزام المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات، أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له، وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة»[1]

---

(١) انظر: قضية رقم ٤٢ لسنة ١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا «دستورية»، الجلسة العلنية، السبت ٢٠/ ٥ / ١٩٩٥م الموافق ٢٠ ذو الحجة سنة ١٤١٥هـ برئاسة المستشار الدكتور عوض محمد عوض المر، مكتبة حقوق الانسان جامعة منسيوتا.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-42-Y16.html

(٢) **النظام الأساسي للحكم السعودي** [١]: يستمد النظام الأساسي للحكم السعودي قواعده من كتاب الله تعالى وسنة خير خلق الله ﷺ، وهما الحاكمان لجميع أنظمة الدولة السعودية، وفى سبيل ذلك يقوم الحكم على أساس العدل والمساواة، وفى إطار سعي المملكة لرعاية أفراد المجتمع، وتوفير المناخ المناسب لتنمية قدراتهم وممتلكاتهم يقوم المجتمع السعودي على أساس تعزيز الوحدة الوطنية، ومنع كل ما يؤدى إلى الفتنة والفرقة عن طريق تكفل الدولة بحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وفقًا للشريعة الإسلامية.

كما تضمن نظام الحكم إلزام وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وأن تمارس هذه الحرية بهدف دعم وحدة الأمة وتثقيفها، وحظر الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى الانقسام أو الفتنة أو تمس كرامة الإنسان وحقوقه أو أمن الدولة، وتهتم الأنظمة بتحديد هذه الكيفية في إطار ما ارتبطت به المملكة مع الدول لهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات.

وفى إطار حماية هذه الحريات نصَّ نظام الحكم على عدم جواز تعطيل أيًّا من أحكامه التي تشملها الحقوق الإنسانية إلا بصورة مؤقتة في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب طبقًا للوجه المُبيَّن بالأنظمة الداخلية.

(٣) **الدستور الأردني**: اعتمدت الممارسات المشروعة لحرية الرأي والتعبير على الأساس القانوني لهذه الحرية في الدستور فقد نصَّت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر على كفالة الدولة لحرية الرأي بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير، وقيد هذه الممارسة بأن تكون في حدود القانون، كما تضمنت الفقرة الرابعة من ذات المادة

---

(١) راجع: النظام الأساسي للحكم السعودي، مرجع سابق ، ١٤١٢هـ، المواد (٧، ٨، ١٢، ٢٦، ٣٩، ٨١، ٨٢).

عدم جواز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام أو إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي ووفقًا لأحكام القانون[١].

(٤) **الدستور الجزائري**: ارتبط تاريخ الجزائر بحلقات متصلة من الكفاح والجهاد، وكان لذلك التأثير القوى على ديباجة ونصوص الدستور الجزائري الذي أكَّد على نضال الشعب الجزائري في سبيل الحرية والديمقراطية، وبناء مؤسسات دستورية تضمن الحرية لكل فرد في إطار سمو القانون لضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وفى ذات السياق أكد الدستور على حرمة حرية الرأي، ومعاقبة القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريَّات التي ضمنها الدستور للمواطن ومنها حرية التعبير، مع تقييد هذه الممارسات بعدم تعرضها لقيم ومكونات الهوية الوطنية وسلامة البلاد وسيادتها وطابعها الديمقراطي والجمهوري[٢].

(٥) **الدستور التونسي**: جاء الدستور التونسي معبرًا عن التمسك بالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية، وعلوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان، والمساواة بين جميع المواطنين والمواطنات، والعدل بين الجهات في ممارسات هذه الحقوق أمام القانون من غير تمييز.

وفى سبيل ذلك نصت فصوله على ضمانه «حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر»، وعدم جواز وضع رقابة مسبقة عليها، كما تضمن الدولة الحق في نفاذ المعلومة والنفاذ إلى شبكات الاتصال في إطار ما يحدد القانون بهدف تحقيق مقتضيات الأمن

---

(١) الدستور الأردني، مرجع سابق، الصادر عام ١٩٥٢م، المعدل عام ٢٠١١م، الفصل الثاني: حقوق الأردنيين وواجباتهم، م (١٥) ، الفقرة الأولى والرابعة.

(٢) راجع: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٨، مرجع سابق، ديسمبر ١٩٦٦م – الفصل الرابع: الحقوق والحريات، المواد (٣٥، ٣٦ ، ٤١).

العام والدفاع الوطني والصحة والآداب العامة، وبهدف حماية حقوق الغيـــر، وما تتكفل به الهيئات القضائية من حماية الحقوق والحريات مـــن أي انتهاك[١].

(٦) **دستور الإمارات العربية المتحـدة**: انطلاقًا من إرادة إنشاء روابط بين الإمارات العربية في صورة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة قادرة على التعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وساعية على السير قدمًا نحو مجتمع ديمقراطية متحرر من الخوف والقلق، وتحقيقًا لأهداف الاتحاد الساعية لحماية حقوق وحريات شعب الاتحاد نصت المادة الثلاثون على كفالة حرية الرأي والتعبير بكافة الوسائل منها: الكتابة أو القول أو غيرهما، وذلك في حدود القانون، وفى إطار احترام الدستور والأمور الصادرة من السلطات العامة مراعاةً للنظام العام والآداب العامة[٢].

(٧) **الدستور الكويتي**: نصَّ على الهدف من حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فقد جاءت ديباجته على النحو التالي: «سعيًا نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية ويضيء على المواطنين مزيدًا من الحرية السياسية، والمساواة، والعدالة الاجتماعية ...»، ولتحقيق هذه المكانة، نص الدستور على كفالة حرية الرأي والتعبير عن الرأي بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقًا للشروط والأوضاع التي ينص عليها القانون، وفى إطار المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات العامة دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو لغتهم أو دينهم أو جنسيتهم[٣].

---

(١) انظر : الدستور التونسي الصادر لعام ٢٠١٤م ، مرجع سابق ، الباب الثاني: الحقوق والحريات، الفصل (٣١ ، ٣٢).

(٢) دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١م وتعديلاته لعام ٢٠٠٩م، مرجع سابق، الباب الثالث، الحريات والحقوق والواجبات العامة، المادة (١٠ ، ٣٠).

(٣) راجع : دستور دولة الكويت، مرجع سابق، الباب الثالث: الحقوق والواجبات العامة، ١٩٦٢م، المواد (٧ ، ٢٩ ، ٣٦).

(٨) **الدستور العراقي**: في إطار حماية الدستور العراقي لحرية الإنسان وكرامته نصت المادة الثامنة والثلاثون على كفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وكذلك حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، وذلك بما لا يخل بالنظام العام والآداب.

وكذلك عدم جواز تقييد هذه الممارسات إلا بالقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس هذا التقييد جوهر الحق أو الحرية الواردة في الدستور[١].

(١) دستور العراق ، لعام ٢٠٠٥م، مرجع سابق، الباب الثاني: الحقوق والحريات، المواد (٣٧ ، ٣٨ ، ٤٦).

المطلب الثاني:
حماية الدساتير الغربية لحرية الرأي والتعبير[١]

ممارسات الحق في حرية الرأي والتعبير في المجتمعات الغربية تعتمد على أساس قانونى قوامه وتأصيله: نصُّ الدساتير الغربية على مضمونه، والآليات المشروعة لممارسة وضمانات حمايته، وفى سبيل تبيان ذلك وبيان حدوده المشروعة سوف نتعرض لبعض هذه الدساتير:

(١) الدستور الأمريكي[٢]: سعى الدستور الأمريكي لتحقيق عدة دوافع منها: إقامة العدالة وضمان الاستقرار الداخلي، وتعزيز الصالح العام وتأمين نِعَم الحرية للأجيال الآتية والمستقبلية، في سياق ذلك نص التعديل الأول على حرية الكلام والصحافة ، والتأكد على عدم إصدار الكونغرس لأى قوانين تمنع أو تحد من حرية الكلام أو الصحافة ، وذلك سعيًا لتحقيق الأهداف التى نص عليها الدستور وهى:

١ – إنشاء اتحاد أكثر تكاملًا.

٢ – ضمان الاستقرار الداخلي.

٣ – إقامة العدالة.

٤ – توفير سبل الدفاع المشترك.

٥ – تعزيز الصالح العام.

٦ – تأمين الحرية.

---

(١) المكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا

http://hrlibrary.umn.edu.

(٢) راجع: دستور الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ١٧٨٩م وتعديلاته حتى عام ١٩٩٢م، (التعديل الأول).

وانظر :

Anthony Lewis, Freedom for the Thought That we hate, Basic Book

لذلك عُني المشرع الأمريكي بحماية حرية الرأي والتعبير بجميع جوانبها بدايةً من الحق فى إبداء الآراء وتلقي المعلومات، ومرورًا بعدم التمييز بين الأشخاص في ممارسة هذا الحق، إلى أن شملت الحماية منع قيام الأشخاص أو المؤسسات الإعلامية بتبني نوع معين من الخطابات انسياقًا لتوجيهات حكومية.

وما سلف ذكره كان نتاج ممارسات سلبية لحرية الرأي والتعبير في الخطابات الإعلامية، مثل: استعراض مواد إباحية، أو خطابات كراهية أو عنصرية، ومن ثَمَّ عنيت الدولة على فرض قيود على هذه الحقوق وفقًا للضوابط الدستورية، ويقع على الحكومة عبء إثبات أن ما فرضته من قيود يتوافق مع الدستور، وذلك أمام المحاكم القضائية، وفى إطار ذات الحماية تم تقييد سلطة الكونغرس في إصدار أي قانون خاص يمنع أو يحد من حرية التعبير أو الصحافة[١].

(٢) **الدستور الإيطالي**[٢]: تناول حرية الرأي والتعبير في إطار اعتراف الجمهورية الإيطالية بحقوق الإنسان وأنها غير قابلة للانتهاك؛ لأنها المعبرة عن شخصية الإنسان سواء صدرت ممارسات الحرية من الأفراد أو من المجموعات، ويعزز ما سلف نص المادة الأولى: «إيطاليا جمهورية ديمقراطية، والسيادة ملك للشعب».

لذلك أعطى الدستور للجميع الحق في ممارسة إبداء الرأي بأية وسيلة من وسائل النشر، وبأية طريقة بالقول أو الكتابة، كما نص على عدم جواز إخضاع الصحافة لإذن أو

---

(١) تعرف التعديلات الدستورية العشرة الأولى من الدستور بـ«وثيقة الحقوق»، وكانت قد اقترحت في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٧٨٩م، وتم إقرارها في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٧٩١م .

راجع: المكتبة العربية لحقوق الإنسان، جامعة منسيوتا، مرجع سابق.

(٢) راجع : الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧م المعدل (٢٠١٢م)، المبادئ الأساسية، المواد (١ ، ٢ ، ٢١).

رقابة إلا بموجب قرار صادر عن السلطة القضائية وطبقًا لنصوص القانون وفي إطار الدستور.

(٣) **الدستور الفرنسي**[١]: أكد على كفالة المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الدين أو العِرْق، وفى سبيل تحقيق ذلك نصَّ على احترام جميع المعتقدات مع تقيد ذلك باحترام المعتقدات، وأعطى السلطة للقانون بالنص على القواعد المتعلقة بـ:

١ – الحقوق المدنية.

٢ – الضمانات الخاصة بممارسة الحريات المنصوص عليها في القانون.

٣ – الضمانات الأساسية لاستقلال وسائل الأعلام.

٤ – الالتزامات المفروضة على المواطنين في أنفسهم وممتلكاتهم لأغراض الدفاع الوطني.

(٤) **دستور كندا**[٢]: ضمن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير باعتبارها من الحقوق والحريات والأساسية التي يتمتع بها الأشخاص، والتي ضمنت مواد الميثاق الكندي للحقوق والحريات عدم تقيدها إلا في حدود القانون طبقًا لما نصَّ عليه الدستور في المادة الثانية الفقرة ب، وفى سياق هذا التمكين لهذه الممارسات نصت المادة الخامسة عشر على المساواة أمام القانون وكذلك في الاحتماء بالقانون والاستفادة منه، ومن ثَمَّ

---

(١) انظر: دستور فرنسا الصادر عام ١٩٥٨م شاملًا تعديلاته حتى عام ٢٠٠٨م، المادة (١) / نقلًا عن المكتبة العربية لحقوق الإنسان، جامعة منسيوتا، مرجع سابق .

(٢) راجع: دستور كندا، الميثاق الكندي للحقوق والحريات، أ. ضمان الحقوق والحريات الأساسية ، ١٨٧٦م وتعديلاته في عام ٢٠١١م ، المواد (٢ ، ١٥)، نقلًا عن المكتبة العربية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

المساواة بين الأفراد والجماعات في ممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب العِرْق أو الأصل أو الاثني أو القومية أو اللون أو الجنس أو العمر، أو الإعاقة العقلية أو الجسدية .

انطلاقًا مما سلف ذكره حول التأصيل والأساس القانوني لحرية الرأي والتعبير في الدساتير المختلفة يتبين لنا أن هذه الدساتير قد شكلت الدرع الواقي للأشخاص والجماعات والمؤسسات والدول بالرغم من الاختلاف في الثقافات بين المجتمعات بشأن مرجعيتها العقائدية، إلا أن هذا الحق قد حظى بالإجماع على حمايته من المجتمع الدولي والإقليمي والوطني.

إلا أن الممارسات العملية لحرية الرأي والتعبير قد شابها سلبيات أوجبت وضع قيود تحمي الدول والأفراد من أخطارها وما قد يصدر عنها من صراعات وانقسامات، ولذلك سوف نعرج بالدراسة إلى هذه القيود التي تمثل جانب الالتزامات على الأشخاص أو المؤسسات التي تمارس حرية الرأي والتعبير، فهي التزامات لصيقة بممارسة حرية الرأي والتعبير، فضلًا عن كونها ضرورة لتعزيز حقوق الإنسان تحت مظلة احترام حقوق الأخرين وحرياتهم وثقافتهم.

المبحث الثالث:
الالتزامات القانونية اللصيقة بممارسة الرأي والتعبير

تمهيد وتقسيم:

من مبادئ العدالة أن كل حق يقابله التزام، فالأفراد والمؤسسات الممارسة لهذا الحق يقع عليها الالتزام بالقيود القانونية على الممارسة، ويرجع ذلك الى أن بعض ممارسات الحق في حرية الرأي والتعبير شهدت تاريخًا يفيض بالسلبيات الخطيرة التي تسببت في التحريض على العنف ونشر الفكر العنصري بين أبناء الوطن الواحد، بل أدى بعضها إلى الإضرار بالعلاقات بين الدول، وكان ذلك نتاج إطلاق العنان لهذه الحرية دون قيد أو تنظيم في ظل الممارسات الإعلامية الموجهة التي أصبحت جزءًا أساسيًّا من حياة الأفراد وتؤثر على سلوكهم وتغير من قناعاتهم، ونظرًا للتقدم التكنولوجي واحتلال السوشيال ميديا للعلاقات الاجتماعية مما أدى إلى انعزال الأفراد عن أسرهم ومجتمعاتهم، وإقبالهم على هذه التقنية الحديثة للتعبير عن الرأي في ظل ما يتلقونه من معلومات قد تصح إذا صدرت عن مؤسسات تؤدي عملها بمهنية ومصداقية، أو لا تصح إذا كانت صادرة عن مؤسسات موجهة وهى بذلك تكون مخالفة لمقاصد ممارسة هذا الحق، وإزاء ذلك استوجبت الضرورة فرض بعض القيود على هذه الممارسة بهدف تصويبها إلى المشروعية وإخراجها عن النطاق غير المشروع.

ولكن فرض القيود في حد ذاته محاط بضمانات تسعى لضمان تحقيق الأهداف والمقاصد التي شُرعت حقوق الإنسان من أجلها، لكى تحقق التوازن بين الحق في ممارسة هذه الحرية ومنع الممارسات غير المشروعة، وتجدر الإشارة إلى أن تحديد نطاق المشروعية من عدمه يخضع إلى مدى تحقق الأهداف والمقاصد المشروعة أو الخروج عنها، وقد نصت المواثيق الدولية على هذه الأهداف وهى كالتالي[1]:

---

(١) راجع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الديباجة، ١٩٤٨م.

١ – مشاركة الأفراد في إدارة الحياة العامة من خلال ضمان التداول الحر للأفكار والآراء.

٢ – تنمية العلاقات الدولية وتعزيز العلاقات الودية بين الأفراد في المجتمع.

٣ – تحرر الأفراد من الفزع والفاقة ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية.

٤ – الدفع بالرقى الاجتماعي قدمًا الذي يعاصر تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٥ – التمتع بالحقوق الإنسانية دون تمييز لنشر روح الإخاء والتعاون.

ومن ثَمَّ يُعَدُّ الانحراف عن هذه الأهداف والغايات ممارسة غير مشروعة تسيء إلى العمود الفقري للحريات الفكرية، وتعسفًا في ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير.

ولذلك يجب ارتباط ممارسات الحق في حرية الرأي والتعبير والقيود المقررة عليها بتحقق هذه الأهداف والغايات السالف ذكرها؛ لأن الخروج أو الحياد عنها من الأفراد أو المؤسسات أو الإعلام قد يتسبب في التعرض لسمعة الغير أو المساس بأمن الدولة أو الإساءة إلى العلاقات الدولية، وما زال الواقع العملي للممارسات غير المشروعة يؤرخ آثار خطيرة منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ -التعرض لمخاطر الاضطرابات الداخلية والعنف والمظاهرات.

٢ – إثارة النزاعات الداخلية التي تحرض على الكراهية وانتشار التعصب.

٣ – افتقار الدولة لمصادر قوتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية أمام وسائل صناعة القرار العالمية.

- وانظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦م، م ٢٨ : ٥٣ .

٤ – الآراء العدائية التي تصدرها بعض مؤسسات موجهة تؤدي إلى احتكارها حرية الرأي والتعبير مما يؤدي إلى فقدان الدولة لدعم العلماء والخبراء بشأن الأداء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

٥ – حرمان الدولة من الخبرات التي تكتسبها أثناء رصد الممارسات لحق حرية الرأي والتعبير، وما يمكن أن تجريه من عمليات تصحيح لهذه الممارسات بالصورة التي تؤدي إلى تعزيزها وتطويرها.

غاية ما سبق هو الوصول إلى نتيجة منطقية هي عدم مشروعية ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير دون ضوابط؛ لأنه بذلك سيدفع نحو غوغائية الانفلات من كل قيد، لذلك يلزم وضع حدود وضوابط لهذه الممارسات لضمان عدم الخروج عن مضمونها المشروع، وإخضاع ما يشرع من قيود على الممارسات للاشتراطات للقانون الدولي والدستور ويكون بالقانون.

ولهذه القيود التي تفرضها الدولة حالتان فقد تكون في الظروف العادية، وقد تكون في الظروف الاستثنائية وسوف نتعرض للفرضين على النحو التالي:

المطلب الأول: تقييد حرية الرأي والتعبير في الظروف العادية.

المطلب الثاني: تقييد حرية الرأي والتعبير في الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول:
تقييد حرية الرأي والتعبير في الظروف العادية[١]

قد تتسبب الممارسات غير المشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير في الظروف العادية للسلبيات السالف ذكرها، وذلك في ظل قدرة وسائل التواصل الاجتماعي على الانتشار عالميًّا، لذلك نصَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات».

وبذلك يكون الإعلان العالمي قد وضع خطًّا فاصلًا بين الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير وبين الاعتداء على سمعة وشرف الغير وانتهاك الخصوصية، وهي جرائم نصت عليها قوانين العقوبات في الدول المختلفة.

كما وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضوابط الممارسة المشروعة بأن «تكون في إطار عدم التدخل في خصوصيات الأشخاص أو شؤون أسرهم أو بيئتهم أو مراسلاتهم، وعدم تعرضهم لأي حملات غير قانونية تمس شرفهم أو سمعتهم، فهو حق لكل شخص يحميه القانون من أي تدخل أو مساس من قِبَل الآخرين».

---

(١) راجع: سهام رحال ، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الحاج الخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، ٢٠١٠ : ٢٠١١ ، ص ٦٩ وما بعدها.

انظر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ١٩٤٨ ، م ١٢ .

وراجع : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مرجع سابق ، المواد (١٧ ، ٢٠ ، ١٢/ ٣).

وفى ذات السياق تلتزم الدولة بمجموعة من الضوابط عند فرض قيود على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير طبقًا لما نصَّت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير، وهذه الضوابط يمكن عرضها كالتالي:

أولاً: فرض القيود بنص القانون:

لكي تكتسب القيود التي تقوم بفرضها الدولة المشروعية يجب أن يُنصَّ عليها في القانون، وبمفهوم المخالفة فإن فرض أو تطبيق قيود على حرية الرأي والتعبير لم ينص عليها القانون يكون عملًا غير مشروع يخل بالالتزامات الدولية، وسبب فرض القيود على هذه الحرية السلوكيات السلبية التي نصت عليها القوانين مثل:

١ – التحريض على قلب نظام الحكم في الدولة.

٢ – توجيه إهانات لرموز الدولة أو سلطاتها.

٣ – التسبب في الإساءة إلى العلاقات الدولية.

٤ – الإضرار بالنظام الاجتماعي في الدولة.

٥ – الإساءة إلى كرامة الإنسان وحقوقه.

٦ – المساس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة.

٧ – المساس بالمعتقدات الدينية.

٨ – إشاعة الرذيلة أو الفساد.

ثانيًا: أن تفرض لضرورات حماية مصالح الدولة:

أجاز القانون الدولي لحقوق الإنسان للدول أن تضع قيودًا على ممارسات حرية الرأي والتعبير؛ لحماية مصالح حيوية تحقيقًا لحماية النظام العام في الدولة، وقد تناول الفقه العديد من الآراء في مقام تعريف النظام العام، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف موحد نظرًا للاختلاف في مضمونه من دولة إلى أخرى، فما يعد مصلحة أساسية للمجتمع في دولة ما قد لا يعد كذلك في دولة أخرى، بل قد تتغير فكرة النظام العام في الدولة من فترة

زمنية إلى أخرى، ومثال على ذلك: ممارسة شخص لحرية الرأي والتعبير داعيًا إلى تعدد الزوجات، فإن هذه الممارسة لحرية الرأي والتعبير لا تتعارض مع النظام العام في الدول العربية، ولكنها تتعارض معه في المجتمعات الغربية وتعد جُرمًا يعاقب عليه القانون.

وفى إطار تعريف النظام العام ذهب البعض إلى «إنه فكرة نسبية يختلف مضمونها من بلد إلى آخر ومن زمن إلى أخر»، أو هو «المصالح الأساسية في المجتمع، سواء كانت مصالح سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية، هذه المصالح الأساسية فى المجتمع ينظمها المشرع بقواعد آمرة، ولا يجوز للأفراد أن يخالفوها»[١].

تأسيسًا على ما سبق تُفرض القيود على حرية الرأي والتعبير في سياق عدم الخروج عن هذه المصالح التي نظمها المشرع بقواعد ملزمة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، حيث يُعدُّ هذا الاتفاق باطلًا مطلقًا.

لذلك ترتبط هذه الممارسات بضرورة التزامها بالنظام العام لتعلقها بكيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ومن ثَمَّ يجب أن يكون فرض هذه القيود في إطار هذا الهدف، وأن يراعى مبدأ التناسب بين حق الأفراد والمؤسسات في استعمال حقها في التعبير وإبداء الرأي، وبين عدم الإضرار بثوابت النظام العام.

وفى ذات السياق نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية مراعاة الدولة لـ «مبدأ التناسب في عملية تحديد ما إذا كانت هناك ضرورة لفرض أية قيود أم لا»، بمعنى أن يكون هناك ضرورة لحماية النظام العام من عدمه[٢].

---

(١) راجع: د. عبد الودود يحيى، د. نعمان جمعة، دروس في مبادئ القانون، مركز جامعة القاهرة – للتعليم المفتوح، د.ت، ص٥٦.

(٢) راجع: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م (١٠).

ثالثًا: القيود المفروضة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم:

أجمعت المواثيق الدولية والإقليمية والمحلية على تقيُّد الممارسات الفردية أو المؤسسية لحرية الرأي والتعبير باحترام حقوق الآخرين، فلا يجوز ممارستها بالصورة التي تمثل اعتداءً على حقوق الغير، ومن صور هذه الممارسات غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر:

● **الاعتداء على الحق في حرية الاعتقاد**[١]: حيث تحظى حرية الاعتقاد بحماية القانون الدولي الذي أعطى الحق لكل شخص في حرية الدين، وحريته في التعبير، وكذلك حقه في إظهار وإقامة الشعائر الدينية المرتبطة بالدين الذى ينتمى إليه، وذلك بمفرده أو مع جماعة، وسواء كانت هذه الممارسات على الملأ أو منفردة.

ونظرًا لحماية القانون الدولي والثوابت الدينية لهذه الحرية فإنه لا ينبغي للأفراد أو المؤسسات الإعلامية أن تمارس اعتداءً أو تحريضًا أو ضغطًا على هذه الحرية إبَّان ممارستها لحقها في الرأي والتعبير، فلا يجوز إكراه أي إنسان على دين أو منعه من ممارسة التزاماته الدينية.

وفى سياق هذه الحماية تضع الدول القيود التي تضمن عدم المساس بهذا الحق من خلال قوانينها الداخلية.

● **الحق فى السمعة**: عرَّف الفقه القانوني السمعة بأنها: «المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص في مجتمع من الناس، أو شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحترامًا متفقين مع هذا الشعور»[٢].

---

(١) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م (١٨).

وراجع: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

(٢) راجع : علاء الدين على السيد ، «الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة» ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٢٨ .

وفى إطار ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام المرئي والمسموع الذي يمتلك تقنيات حديثة تساعد على سرعة الانتشار عالميًّا في دقائق معدودة، قد تتضمن هذه الممارسة اعتداءً على سمعة الأفراد العاديين أو المسؤولين أو الشخصيات العامة، الأمر الذي يسيء إلى وضعهم الاجتماعي وحياتهم العائلية أو وضعهم الوظيفي أو السياسي، وذلك أمرٌ غير مقبول أخلاقيًّا في المقام الأول وكذلك وفقًا للقوانين الداخلية، ويتعارض كذلك مع ما أجمع عليه المجتمع الدولي وما وضعته المواثيق الدولية من حماية قانونية لهذه السمعة.

فكم من ممارسات لحرية الرأي والتعبير تناولت إساءات أخلاقية تسببت في تدمير عوائل، وأعملت على إشعال فتن، وشوهت سمعة شخصيات عامة؛ ولذلك أجاز القانون الدولي للدول وضع قيود على هذه الممارسة لحماية سمعة الأفراد، وهذه القيود تضعها القوانين التي تقرر العقوبة عن سوء التعبير طالما وصلت هذه الممارسات غير المشروعة للجمهور وألحقت الضرر بمصلحة يحميها القانون ويتوافر فيها القصد الجنائي[1].

وانظر : حرية الرأي والتعبير والحق في السمعة، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة، د.ت ، ص ١٥ .

(١) راجع : د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤ ، دار النهضة القاهرة، ١٩٩١م، ص٧٣٠ .

المطلب الثاني:
تقييد حرية الرأي والتعبير في الظروف الاستثنائية[١]

تلتزم الدول بتوفير الحياة الآمنة لكل إنسان مقيم على أراضيها، وهو أمرٌ لا يتحقق إلا بممارسة الإنسان لحرياته الأساسية في ظل مناخ من الطمأنينة والاحترام على الوجه المُبيَّن في المواثيق الدولية والدساتير المعنية بتنظيم هذه الحقوق.

ولحماية الحق في حرية الرأي والتعبير باعتباره جزءًا من هذه الحقوق في ظل ظرف استثنائية وطارئة قد تمر به الدول مثل: مظاهرات عارمة، أو أعمال شغب، أو هجمات واسعة، أو حوادث، أو حروب، قد تدفعها هذه الظروف إلى تقييد هذا الحق، ولكي يكون هذا التقييد مشروعًا يجب أن يتوافر الوصف القانوني للحالة الطارئة أو الاستثنائية؛ لأن السلطات الإدارية تمنح صلاحيات استثنائية قد تقيد هذا الحق حفاظًا على حياة الأمة التي يجب أن تكون مهددة بالفعل ليصبح إجراء التقييد مشروعًا.

ويجب أن تكون هذه الصلاحيات لفترة محددة تنتهي بانتهاء هذه الظروف الاستثنائية التي تهدد استقلال الدول أو أمنها الداخلي.

وفى سياق حديثنا عن هذه القيود يطرح سؤال نفسه على بساط الدراسة، ما هي الخطورة التي يمكن أن تسببها ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير على حياة الأمة أو استقلال وأمن الدول في الظروف الاستثنائية؟

وحقيقة الممارسات غير المشروعة التي سطرها التاريخ إبان العديد من الصراعات مثل: صراع البوسنة والهرسك، وحرب فيتنام والعراق وغيرها، شهدت هذه الصراعات بعض الممارسات الإعلامية التي أشعلت فتيل الحرب، وعكفت على التحريض على العنف والتمييز العنصري، وجرائم الإبادة الجماعية.

---

(١) راجع : الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، م (٥٩).

ومثل هذه الممارسة قد تصدر من الأفراد ويكون القانون كفيلًا بالعقاب عليها وفقًا لجرائم تقنية المعلومات والاتصالات.

أو قد تصدر عن مؤسسات كالإعلام المرئي والمسموع، مثل: ما قامت به بعض وسائل الإعلام إبان صراع البوسنة والهرسك بإشعال التمييز العنصري وجرائم الإبادة الجماعية، والتي تحولت خلالها مرافق الإذاعة التليفزيونية إلى محطة بث للقوات المسلحة مغردة خارج إطار المشروعية والمهنية في ظل إصرارها على التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية الأمر الذى أفقدها الحماية الدولية(١).

ولذلك يجوز للدول تقييد هذا النموذج العدواني في حالة الطوارئ لكي لا تتحول هذه الممارسات إلى أداة للقتل بدلًا من أن تكون وسيلة للمعرفة وصيانة حياة الأفراد والدفاع عنها، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى التعرض لماهيته وضوابط حالة الطوارئ بشيء من الإيجاز.

أولاً: تعريف حالة الطوارئ(٢): تعددت المجهودات والآراء في الممارسات القضائية والاستشارية للهيئات الدولية في ذلك الشأن، ويمكن أن نتناول في هذا المقام تعريف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها: «هي موقف ينطوي على أزمة أو حالة استثنائية تؤثر على جميع السكان وليس فقط على جماعات معينة، وتشكل تهديدًا على الحياة المنظمة للمجتمع الذى تتكون منه الدولة».

---

(١) راجع: سهام رحال، مرجع سابق، ص ١٣٤ وما بعدها.

(٢) انظر: محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ٦٢.

- وراجع: سهام رحال، مرجع سابق، ص ١١٦ وما بعدها.

- وانظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، م (٤).

- وراجع: اتفاقية جنيف ٤ لعام ١٩٤٩م، م (٣).

كما ذهبت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى تعريفها بأنها: «حالة تهدد استقلال وأمن الدولة»، كما اتجهت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى ربط مفهوم الطوارئ بأن «تكون حياة الأمة مهددة بالفعل»، وأن تكون لمدة محددة.

ثانيًا: الضوابط القانونية لإعلان حالة الطوارئ[1]: تأسيسًا على ما سلف تختص الدول باتخاذ إجراءات تتضمن بعض القيود على حرية الرأي والتعبير في حالة الطوارئ، وقد تشمل هذه الإجراءات الدولة كلها أو بعض أجزاءٍ منها طبقًا لنطاق الخطر الذى تتعرض له الدولة فقد يكون في إقليم دون آخر، أو في وقت محدد، وهناك مجموعة من الضوابط على الدولة الالتزام بها عند فرض هذه القيود.

وهذه الضوابط تعد تنفيذًا لمعاهدات ومواثيق دولية وإقليمية ومبادئ دستورية يمكن إيجازها في ضرورة تحقق الشروط التالية:

١ – تعرض الدولة لتهديد: يجب أن تكون الدولة أمام تهديد فعلي، وأن تكون متعرضة لهذا التهديد بالفعل، وبأن يتحقق فيه وصف تهديد استقلال الدولة أو أمنها أو حياة الأمة، أو أن تكون مصالح السكان الحيوية مهددة بالصورة التي تقتضي سرعة تدخل الدولة بإجراءات استثنائية دفاعًا عما سبق.

٢ – عدم كفاية الإجراءات العادية لمجابهة الخطر: جاء في إعلان المبادئ المرفق بالتقرير الصادر لعام ١٩٩١م الإشارة إلى ضرورة الحاجة لهذه الإجراءات غير العادية لمجابهة الخطر الذي تتعرض له الدولة، ومن ثَمَّ إن أمكن مجابهة هذا الخطر

---

(١) – راجع : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، م (٤).

– وانظر: اتفاقية جنيف ٤ لعام ١٩٤٩م، مرجع سابق ، م (٣).

– وراجع: سهام الرحال، مرجع سابق، ص ١١٦ وما بعدها.

بالإجراءات الدستورية العادية فلا محل لاستخدام الإجراءات الاستثنائية وإعلان حالة الطوارئ طالما أن هذه الإجراءات كافية.

٣ – إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة: يجب أن تكون مجموعة الإجراءات الاستثنائية التي تتخذها سلطات الدولة في جزء من أقاليمها على المستوى الجزئي لفترة محددة ترتبط باستمرار وجود الظروف التي تهدد حياة الأمة أو الدولة، ومن ثَمَّ تنتهي حالة الطوارئ بانتهاء هذه الظروف عند عودة الأمن وعودة المؤسسات العامة إلى عملها بصورة طبيعية بزوال الخطر.

٤ – عدم التمييز في تطبيق إجراءات الطوارئ: يجب أن يتم تطبيق إجراءات الطوارئ على قدم المساواة، فإذا كانت الإجراءات كلية يجب أن تطبق على الجميع داخل الدولة، وإذا كان فرضها جزئيًّا على إقليم محدد داخل الدولة يجب أن تطبق الإجراءات على قدم المساواة لجميع الموجودين داخل هذا الإقليم فقط، دون تمييز في التطبيق بسبب العِرْق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٥ – التعامل بشكل إنساني أثناء فترة الطوارئ: حرص القانون الدولي الإنساني بحماية المدنيين وقت الحرب من خلال وضع القواعد المتعلقة بالعمليات الحربية للقوات المسلحة للدول المتحاربة من بداية النزاع وحتى نهايته ، وذلك بهدف جعل الحرب أكثر إنسانية، ولذلك عقدت في جنيف أربع اتفاقيات لضمان الحقوق الإنسانية في وقت الحرب، ومن ضمن هذه الحقوق التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «الحق في حرية الرأي والتعبير»، وفى إطار اتفاقية جنيف المعنية بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والتي قضت بضرورة معاملة المدنيين بشكل إنساني أثناء فرض حالة الطوارئ، كما تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى هذه الحماية، مثل: الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المُسلَّح

لعام ٢٠٠٧م، والتي أصبغت نطاق الحماية على الممارسات الصحفية المشروعة التي لا تخرج عن سياق المهنية الصحفية، ولا تحرض على ارتكاب جرائم إبادة جماعية كما فعلت وسائل الإعلام الصربية في صراع البوسنة والهرسك.

ولذلك يحظر فرض أي نوع من الرقابة على ممارسات الأفراد والإعلام، أو مصادرتها، أو إغلاقها، أو وقفها إلا وفقًا للطوارئ مع الحفاظ على حقهم في التعامل بشكل إنساني؛ للحفاظ على تعزيز حرية الرأي والتعبير واحترامها وحسن استعملها، ووضعها في مسارها المشروع.

الخاتمة

أولًا: النتائــج:

١– إجماع المواثيق الدولية والدستورية على حماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

٢– ممارسات الحق في حرية الرأي والتعبير للضوابط القانونية المشروعة ضرورة؛ للحفاظ على المجتمعات اجتماعيًّا وسياسيًّا واقتصاديًّا.

٣– الممارسات المشروعة لحرية الرأي والتعبير هي التي تراعي مقاصد حماية أمن الدول وحقوق الأفراد.

٤– تمثل القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير التزامًا على مَن يمارس هذا الحق في الظروف العادية والاستثنائية طبقًا للقانون.

ثانيًا: التوصيات:

١– ضرورة التثقيف القانوني بقواعد الممارسات المشروعة لحرية الرأي والتعبير، وما يقابلها من التزامات استنادًا لواجبات الأفراد نحو مجتمعاتهم ودولتهم.

٢– رصد الممارسات غير المشروعة لحرية الرأي والتعبير لتصحيحها بالصورة التي تؤدي إلى تعزيزها وتطويرها.

٣– تعزيز دعم العلماء والخبراء لتطوير آليات التثقيف بأهمية مشاركة الأفراد في إدارة الحياة العامة؛ لتعزيز العلاقات الودية بين الأفراد والمجتمع.

٤– تعزيز التعاون بين الأفراد والسلطات الرقابية؛ للحماية من الممارسات التي يتولد عنها إشعال الفتن والتحريض على العنف.

٥ – تفعيل العقاب على الجرائم الالكترونية التي ترتكب نتيجة الممارسات غير المشروعة للحق فى حرية الرأي والتعبير حفاظًا على سمعة الأفراد وأمن الدول.

المراجـــع

القرآن الكريم

أولاً ـ المراجع العربية:

١ – الوثـــائق:

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٦٩م.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٩٥٠م.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨م .
- الدستور الإيطالي، ١٩٤٧، المعدل (٢٠١٢) م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة ١٩٦٦م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤م .
- النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية ١٤١٢ هـ.
- دستور الأردن، ١٩٥٢، المعدل عام ٢٠١١م.
- دستور الإمارات العربية المتحدة، ١٩٧١م.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ١٩٦٦م.
- دستور العراق، ٢٠٠٥م.
- دستور الكويت، ١٩٦٢م.
- دستور الولايات المتحدة الأمريكية، ١٧٨٩م.
- دستور تونس، ٢٠١٤م.
- دستور جمهورية مصر العربية، ١٩٥٦م.
- دستور جمهورية مصر العربية، ١٩٧١م.
- دستور جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢م.

- دستور جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤م.

- دستور فرنسا، ١٩٥٨م.

- دستور كندا، ١٨٧٦م وتعديلاته حتى ٢٠١١م.

- دستور مملكة مصر والسودان، ١٩٢٣م.

- ميثاق الاتحاد الأفريقي، ١٩٨١م.

- ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥م.

٢ – الكتـــب:

- د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.

- د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ١٩٩١م.

- أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامى والقانون الوضع، دار السلام،٢٠٠٣م.

- جعفر عايد المشارقة، حرية الرأي والتعبير في الإسلام، دار الكتب العلمية، ١٩٧١م.

- د. عبدالودود يحيى، د. نعمان جمعة، دروس في مبادئ القانون، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح.

- محمد حسن دخيل، الحريات العامة فى ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.

٣– التقارير والدراســات:

- د. هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، «دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري ١٩٧١ و٢٠١٤»، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم.

- سهام رحال، حدود الحق فى حرية الرأى والتعبير فى القانون الدولى لحقوق الإنسان، وزارة التعليم والبحث العلمي، جامعة لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فى العلوم القانونية، ٢٠١٠م.

- علاء الدين على السيد، الحماية الجنائية للحق فى الشرف والاعتبار دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.

٤ – مواقع الانترنت:

- http : // hrlibrary umn.edu. المكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة مينسوتا

- http : // hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-42-Y16.html.

- http : // ichr. Ps.legal 65

-http://p.dw.com/p/3tZ5Y.

- http : // theses. Univ-batna.dz

ثانيًا: مراجع باللغة الإنجليزية:

- Anthony Lewis, Freedom for the thought that we hate, Basic. Book.

-Malcolm N. Shaw, international law ,Cambridge University press , Cambridge , Fourth edition ,1999,p.196.

References:

alquran alkarim

A-almarajie alearabia:

1 - alwathayiqi:

• alatifaqiat al'amrikiat lihuquq al'iinsani, 1969m.
• aliatifaqiat al'uwrubiyat lihuquq al'iinsani, 1950m.
• alaitifaqiat alduwliat lilqada' ealaa jamie 'ashkal altamyiz aleunsurii, 1965m.
• al'iielan alealamiu lihuquq al'iinsani, 1948m .
• aldustur al'iitali, 1947, almueadal (2012) mi.
• aleahd alduwliu alkhasu bialhuquq almadaniat walsiyasat 1966m.
• almithaq alearabii lihuquq al'iinsani, 2004m .
• alnizam al'asasaa lilhukm faa almamlakat alearabiat alsueudiat 1412 hi.
• distur al'urduni, 1952, almueadal eam 2011m.
• distur al'iimarat alearabiat almutahidati, 1971m.
• distur aljumhuriat aljazayiriat aldiymuqratiat alshaebiati, 1966m.
• distur aleiraqi, 2005m.
• distur alkuayt, 1962m.
• distur alwilayat almutahidat al'amrikiati, 1789m.
• distur tunis, 2014m.
• distur jumhuriat misr alearabiati, 1956m.
• distur jumhuriat misr alearabiati, 1971m.
• distur jumhuriat misr alearabiati, 2012m.
• distur jumhuriat misr alearabiati, 2014m.
• distur faransa, 1958m.
• distur kinda, 1876m wataedilatuh hataa 2011ma.
• distur mamlakat misr walsuwdan, 1923m.
• mithaq aliatihad al'afriqi, 1981m.
• mithaq al'umam almutahidati, 1945m.

2 - alkutub:

• - da. 'ahmad alrashidaa, huquq al'iinsani, dirasat muqaranat fi alnazariat waltatbiqi, maktabat alsharq alduwliati, alqahirati, altabeat althaaniatu, 2005m.
• - da. 'ahmad fathaa srur, alwasit fi qanun aleuqubati, 1991m.

• - 'ahmad mahmud alkhuli, nazariat alhaqi bayn alfiqh al'iislamaa walqanun alwudea, dar alsalami,2003m.
• - jaefar eayid almasharaqati, huriyat alraay waltaebir fi al'iislami, dar alkutub aleilmiati, 1971mi.
• - da. eabdalwdud yahyaa, du. nueman jumeat, durus fi mabadi alqanuni, markaz jamieat alqahirat liltaelim almaftuhi.
• - muhamad hasan dukhili, alhuriyaat aleamat faa zala alzuruf alastithnayiyati, manshurat alhalabii alhuquqiati, bayrut, 2009m.

3- altaqarir waldirasuat:

• - d. halat alsayid alhilali, huriyat alraay waltaebir bayn almawathiq alduwliat waltashrieat alwataniati, <<dirasat halat libaed altashrieat almisriat fi zili dusturiin 1971 wa2014>>, majalat kuliyat alaiqtisad waleulumi.
• - siham rahal, hudud alhaqi faa huriyat alra'aa waltaebir faa alqanun alduwlaa lihuquq al'iinsani, wizarat altaelim walbahth aleilmi, jamieat likhadr - batnat, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, mudhakiratan muqadimatan linayl shahadat almajistir faa aleulum alqanuniati, 2010m.
• - eala' aldiyn ealaa alsayidu, alhimayat aljinayiyat lilhaqi faa alsharaf walaietibar dirasat muqaranati, risalat dukturati, jamieat alqahirati, 2004m.

4 - mawaque alantirnit:

- almaktabat alearabiat lihuquq al'iinsan bijamieat minsuta
- http : // hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-42-Y16.html.
- http : // ichr. Ps.legal 65
-http://p.dw.com/p/3tZ5Y.
- http : // theses. Univ-batna.dz

b: murajie biallugha al'iinjiliziia:

- Anthony Lewis, Freedom for the thought that we hate, Basic. Book.
-Malcolm N. Shaw, international law ,Cambridge University press , Cambridge , Fourth edition ,1999,p.196.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة[0] ٧٨٢
أهداف البحث: ٧٨٦
إشكالية البحث: ٧٨٦
أهمية البحث: ٧٨٦
منهج البحث: ٧٨٦
خطة البحث: ٧٨٧
المبحث الأول: التأصيل القانوني للحق في حرية الرأي والتعبير دوليًا وإقليميًا[0] ٧٨٨
المطلب الأول: الحق في حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية ٧٩٠
المطلب الثاني: حماية المواثيق الإقليميّة لحرية الرأي والتعبير ٧٩٥
المبحث الثاني: التطبيقات الدستورية لحماية حرية الرأي والتعبير ٨٠٦
المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في الدساتير العربية ٨٠٨
المطلب الثاني: حماية الدساتير الغربية لحرية الرأي والتعبير[0] ٨١٧
المبحث الثالث: الالتزامات القانونية اللصيقة بممارسة الرأي والتعبير ٨٢١
المطلب الأول: تقييد حرية الرأي والتعبير في الظروف العادية[0] ٨٢٤
المطلب الثاني: تقييد حرية الرأي والتعبير في الظروف الاستثنائية[0] ٨٢٩
الخاتمة ٨٣٤
أولًا: النتائج: ٨٣٤
ثانيًا: التوصيات: ٨٣٤
المراجـــع ٨٣٥
REFERENCES: ٨٣٨
فهـــرس الموضوعـــات ٨٤٠